

مِيزَانُ الْأَخْيَارِ
فِي
التَّجَارَةِ وَالتَّجَارِ

ميزان الأخيار فج التجارة والتجار

بحث لطيف

أعده

الشيخ عبد العزيز محمد سهيل الخطيب الحسني

تقديم

العلامة الشيخ أحمد المحاميد

بسم الله الرحمن الرحيم
تقديم العلامة الشيخ أحمد المحاميد

شيخ حي التوبة وسيد علمائه

نحمدك اللهم على ما أوليت من نعم ودفعت من نقم،
ونشكرك شكراً يُنهض الهمم ويستزيد النعم، ونصلي ونسلم
على سيدنا محمد صفوتك من خلقك، وأمينك على وحيك،
المرسل إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه
وسراجاً منيراً.

وبعد فإن الفقه في الدين من علامات الخيرية في الانسان
المؤمن لقوله عليه الصلاة والسلام:

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١)، «إني والله لا

(١) البخاري (٣١١٦) و(٧٣١٢) و(٧١)، ومسلم (١٠٣٧) و(١٧٥)،
وأحمد في «المسند» ٩٢/٤ و٩٣ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و١٠١،
والدارمي (٢٣٢)، وابن ماجه (٢٢١).

فمن لم يؤمن بالله تعالى لا يتقيد بصلاة ولا صيام ولا
يراعي في سلوكه حلالاً أو حراماً، فالتزام أحكام الشرع انما
هو فرع عن الإيمان بمن أنزلها وشرعها لعباده.

ومن هنا عرف الفقهاء الفقه بأنه «العلم بالأحكام الشرعية
العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية».

وقالوا: «انه مستمد من الكتاب والسنة والاجماع والقياس»
وأن «فائدته امتثال أوامر الله عز وجل واجتناب نواهيه».

لهذا عنت الأمة الاسلامية بالفقه عناية لا مثيل لها فكان
فيها كبار العلماء والفقهاء منذ العهود الأولى إلى عهد أئمة
المذاهب الأربعة ومن بعدهم.

ومن الذين لمعت أسماؤهم فكانت نجومًا يهتدى بها من
بعدهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن
مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد
الله بن عمر، وغيرهم ممن جاء بعدهم من التابعين كسعيد بن
المسيب، وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة ابن زيد
وسليمان بن يسار وأمثالهم كثير.

* * *

وانتشر الاسلام - والله الحمد - في أرجاء المعمورة،
واتسعت رقعة المسلمين، وتطورت الأحداث، وكثرت
المعاملات، وجاء الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم فانبثروا لهذه
الأحداث بما آتاهم الله من فقه في الدين واستنباط للأحكام
فجعلوا لكل مسألة جواباً، ولكل حادثة حكماً، على ضوء
الكتاب والسنة والاجماع والقياس.

لكن عجلة الزمن لم تتوقف، والأحداث لم تنته والحضارة
لا تزال تسير إلى الأمام والمشكلات تتجدد:

تأمين - تأمين - بنوك - بنكنوت - نقود - مصارف - ذهب -
فضة - أوراق مالية، إلى ما هنالك من أسماء تعورفت بين التجار
وفي لغة المعاملات.

وقد يشكل بعضها، ويكون حكمها غامضاً ومن واجب
المسلم أن يتفقه في دينه ويعرف جميع معاملاته.

لهذه الغاية النبيلة برز للوجود كتاب قيّم يحمل عنوان:
«ميزان الأخيار في التجارة والتجار».

فهو كتاب يعالج كل هذه المسائل والمشكلات بروح علمية بارعة، وأدلة فقهية محكمة، على ضوء المراجع والمصادر التي أثبتتها واعتمدها في تأليفه هذا الكتاب أو الرسالة كما أحب أن يسميها المؤلف والتي حصرها في خمسة أبواب يستعرض كل هذه المشاكل ويبين حكم الشرع فيها، حتى يكون التاجر على بصيرة من أمره وفي حلٍّ من تصرفاته.

والكتاب لشاب مؤمن مجتهد ملتزم نذر حياته للعلم، ووقف جهده على خدمة أمته ووطنه.

هو السيد التقي الورع العالم العامل الشيخ عبد العزيز ابن الشيخ محمد سهيل الخطيب.

وأ أسرة آل الخطيب أسرة عريقة معروفة بدمشق، والشيخ محمد سهيل الخطيب رحمه الله كان علماً بارزاً من أعلام هذه الأسرة في الدين والتقى والعلم والنشاط والجهاد.

وقد نشأ المؤلف - وفقه الله وزاده هدى ونشاطاً - تحت رعاية والده الكريم، ثم اندفع يتابع تحصيله بين يدي العلماء العاملين المخلصين ولا يزال مجدداً في طلب العلم وكمال التحصيل بكل همة ورغبة وإخلاص.

وقد بلغني أنه يعتزم اخراج كتاب شامل عن أسرة آل الخطيب والتعريف بهم أعانه الله على قصده ويسر له ما يريد في مرضاته.



ومما يلفت النظر في كتاب: «ميزان الأخيار في التجارة والتجار» - وذلك توفيق من الله تعالى - أنه بعد أن يبين الحكم عن المسألة، ويزيل عنها الغموض يبين واجبات التاجر المسلم في سلوكه ومعاملته فيوضح - مثلاً - ما للتاجر الصدوق الناصح في بيعه وشرائه، وما للمرابي من سخط ونقمة وحرب. وينبه التاجر المؤمن ألا يغفل عن الله عز وجل وألاً يلهيه ماله وولده عن ذكر الله، وأن الآخرة هي دار القرار، وأن المال فانٍ زائل.

والواقع أن كثيراً من التجار وأصحاب الأعمال ينشغلون عن واجباتهم الدينية، مهملين فرائضهم اليومية، غافلين عن قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

فهرست البحث

المقدمة: قيمة العمل في الإسلام، وخطوات البحث،
وكلمة شكر.

التجارة بين اللغة والاصطلاح الشرعي.

الباب الأول: تمهيد: أنواع الكسب وأحكامه.

البحث « ١ »: الصفات التي ينبغي للتاجر أن
يتصف بها.

البحث « ٢ »: آثار المعصية على التجارة والتجار.

الباب الثاني: المقدمة: التجارة كما عرفها السلف.

الفصل الأول: المصطلحات الفقهية

المستخدمة في البحث.

الفصل الثاني: اليوع الباطلة والفاصلة.

الفصل الثالث: البيع المكروه تحريماً.

الفصل الرابع: الربا في البيوع.

تمهيد: حكم الربا.

بحث: أنواع الربا.

الباب الثالث: الحسبة في الإسلام.

تعريفها - تاريخها - صفات المحتسب -

غشوش التجار - مهام المحتسب

المحتسب اليوم.

الباب الرابع: إخراج الزكاة.

تعريفها - زكاة المال - عروض التجارة -

الزروع والثمار - مصارف الزكاة.

الخاتمة: خلاصة البحث وكلمة شكر.

ملحق بحث الحلال والحرام في الإسلام.

المقدمات

قيمة العمل في الإسلام
تعريف التجارة بين اللغة والاصطلاح

قال تعالى:

﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه
وإليه النشور﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، خلق الموت والحياة، ليبلى الخلق بالأعمال والطاعات، أعطى كل شيء خلقه، وكل كائن حقه، ثم هدى. وعلمهم أنهم مستخلفون فيما يملكون، وأنهم منصورون ماداموا يعملون وعلى ربهم يتوكلون. اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الذين كانوا أئمة وكانوا هم الوارثين.

أما بعد.

فيعُدُّ الإسلام العمل حقاً وشرفاً، وواجباً وحياة، ويكره أشد ما يكره الفارغين المتعطلين، الذين يعيشون على عرق غيرهم، وعلى كدِّ سواهم، وحينما شدَّ سيدنا رسول الله ﷺ على يد عامل نال منها شقاء الزراعة وقال له:

- «هذه يدٌ يحبها الله ويحبها رسوله».

إنما كان ينبّه إلى منزلة العمل في الإسلام، وإلى فضل السعي في الأرض ابتغاء الرزق.

وحينما استمع المسلمون إلى قوله تعالى: ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ انطلق الواحد منهم ولم يدع سهلاً ولا جبلاً، ولا وادياً ولا عامراً ولا مجدباً ولا مخصباً إلا . وقد تحصن بإسلامه ومن ثم اقتحمه وعمل فيه بيده، وأجرى الخير في جنباته، وأطلع السعادة في آفاقه.

والدين لم يضيق من حدود النشاط الإسلامي، ولم يصغر من معانيه، بل ترك دائرة هذا النشاط تتسع، لتشمل صنوفاً شتى من أنواع الأعمال، من زراعة وصناعة وتجارة وإمارة، وقد بين سيدنا محمد ﷺ متى ينال العبد ثواب عمله على تلك الأصناف، حين كان جالساً مع أصحابه يوماً فنظروا إلى شاب ذي جلد وقوة، قد بكر ليسعى، فقالوا: - ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله؟! فقال سيدنا رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هذا!، فإنه إن كان خرج يسعى على ولده صغيراً فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله،

وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان»
الطبراني.

ولهذا وضع الله تعالى التشريعات للإنسان ليعمل بها، فالله تعالى هو وحده يعلم ما يصلح الإنسان وما يضره: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾.

كما وضع التشريعات التي تكفل تسيير الأموال التي استخلف بها الإنسان، ليكون كما يريد الله تعالى، وحين خالف من خالف - كقوم شعيب - هذه التشريعات الإلهية أنزل الله تعالى عليهم العذاب الشديد في الدنيا، ولعذاب الآخرة أشد لو كانوا يعلمون:

﴿وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيرهِ، ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم مِحيط. يا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين بقية الله خير لكم إن كنتم مؤمنين. وما أنا عليكم بحفيظ﴾.

فهذه الآيات وغيرها تشير بجلاء إلى أن العقيدة والعبادة لا بد أن توجب التزام شريعة الله وتطبيقها في التجارة، وفي تداول الأموال، وأن هذا خير للناس إن كانوا أهل علم حقيقي بما ينفعهم ويصلحهم. وبهذا البحث أعددت برنامجاً مختصراً في معالجة شأن التجارة ليعلم من طغى عليهم حب المال وكثرة الربح وجمع الثروات الطائلة من حلّ ومن حرام أنهم مالوا عن الجادة، فكان لزاماً علي وأنا أحد أفراد هذه الأمة أن أبحث في التجارة والتجار بأشراف الأستاذ الدكتور حسان حلاق من كلية الأوزاعي في بيروت الذي أكرمني فكلفني بذلك وجعلها رسالة الدبلوم في الدراسات الإسلامية في كلية الأوزاعي في بيروت، ووضع بعض نقاط البحث فالشكر والتقدير له.

ورأيت أن يقسم البحث إلى أربعة أبواب، متناولاً إياها على مذهب الإمام الأعظم سيدنا أبي حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه.

بدأته بالحديث عن التجارة شرعاً ولغة، مستقصياً لفظ

التجارة الذي استخدمه القرآن الكريم وإن كانت معاني مجازية.

وأما الباب الأول فتحدثت فيه عن أنواع الكسب والحكم الشرعي لكلّ منها، ثم الصفات التي ينبغي للتاجر أن يتصف بها، مؤيدة تارة بالأدلة النقلية وتارة بالأدلة العقلية.

وبالباب الثاني: ذكرت ما يتعلق بالبيوع التجارية، كما عرفها السلف، ثم تحدثت عن أحكام البيوع الثلاثة الباطلة والفاصلة والمكروهة، مع الأمثلة والشواهد المناسبة، وتحدثت عن البيوع الربوية وأحكامها.

واستغرق الباب الثالث الحديث عن الحسبة تعريفاً وتأليفاً وصفات المحتسب ومهامه وما آل إليه أمره اليوم.

وجعلت الباب الرابع للزكاة التي تختص بمعاملات التجار وتجاراتهم، كزكاة المال والدين وعروض التجارة لحاجة التاجر إليها كل عام.

وأنا إذ أستعرض خطوات البحث، أرجو من الله تعالى التوفيق والسداد. نعم المولى ونعم النصير.

التجارة بين الاصطلاح واللغة

التجارة لغة:

التجارة لغة: التصرف في رأس المال طلباً للربح، وتَجَرَّ
يَتَجَرُّ فهو تاجر، والجمع: تَجَرَّ كصاحب وصحب، وتَجَّار
وتَجَّار^(١).

والعرب تسمي بائع الخمر تاجراً.

وقد وردت كلمة «التجار» في الحديث النبوي الشريف:
«إن التجار يبعثون يوم القيامة فجَّاراً إلا من اتقى الله وبرَّ
وصدق»^(٢).

قال ابن الأثير: سَمَّاهُمْ فَجَّاراً لما في البيع والشراء من
الأيمان الكاذبة والغبن والتدليس والربا الذي لا يتحاشاه
أكثرهم أو لا يفطنون له ولهذا قال في تمامه «إلا من اتقى وبرَّ

(١) الفيروز أبادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز
٢٩٥/٢ ، وابن منظور: لسان العرب ٨٩/٤ .

(٢) الترمذي (١٢١٠) في البيوع: باب ما جاء في التجار، وابن ماجه
(٢١٤٦) في التجارات، من حديث رفاعة بن رافع الأنصاري رضي
الله عنه وصححه ابن حبان (١٠٩٥) والحاكم ٦/٢ وإسناده ضعيف.

وصدق»^(١).

والتجر اسم للجمع، وأرضٌ مَتَجَرَةٌ: يتجر إليها. وفي الصحاح: يتجر فيها. وناقة تاجر: نافقة في السوق والتجارة. وهذا كما قالوا في ضدها: كاسدة. وقد تستعمل في مضي الحِذْق،

قال ابن الأعرابي: تقول العرب إنه لتاجر بذلك الأمر: أي حاذق.

ويقال: ربح فلان في تجارته: إذا أفضل وأرجح أي إذا صادف سوقاً ذات ربح^(٢).

ويقال: نصف البركة في التجارة، ونعم الشيء التجارة ولو كان في الحجارة.

وقد اصطلح على تعريفها بأنها:

«تقليب المال المملوك بالمعاوضة لغرض الربح»^(٣)، أو هو

(١) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٨١ .

(٢) ابن منظور: لسان العرب ٤/٨٩ .

(٣) رضوان العدل: روضة المحتاجين ٢٧٨ .

تمليك المال بعوض^(١)، أو ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح^(٢).

فمعنى التجارة: تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأعلى من ثمن الشراء؛ إما بانتظار تغير الأسواق أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأعلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال.

قال ابن خلدون في مقدمته^(٣): «اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء أي ما كانت السلعة؛ من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً، فالمحاولة لذلك الربح، إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه، وإما بأن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه فيعظم ربحه، ولذلك قال بعض الشيوخ من التجار لطالب الكشف عن حقيقة التجارة: - أنا أعلمها لك في كلمتين: اشتر الرخيص وبع الغالي وقد حصلت التجارة».

(١) ابن عابدين: حاشيته ٣/٢ .

(٢) البهوتي: الروض المربع ١٦٠ .

(٣) ٩٢٧ / ٢ .

فالتجارة على ذلك في الإسلام جائزة، فقد ثبتت بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾^(١) بل ثبت أن أبا بكر كان يتاجر في زمن النبي ﷺ، وكذلك عثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وكذا ولدا عمر في أيام خلافته رضي الله عنهم وغيرهم كثير.

والمتبع لكتاب الله تعالى يجد أن كلمة التجارة وردت على ضربين: تجارة الدنيا وتجارة الآخرة، يقول تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾^(٢).

والضرب في الأرض هو التجارة^(٣) فما أعظمها من فضيلة أن يكون المكتسب للمال الحلال مساوياً لدرجة المجاهدين. والمعاني التي أتت لها (أي التجارة) في القرآن هي بالمعنيين:

الأول: - المعنى اللغوي وهو الاستبدال.

(١) سورة النساء ٢٩ .

(٢) سورة المزمل: ٢٠ .

(٣) سليمان الجمل، الفتوحات الإلهية ٤/٤٣٣ . ط دار إحياء التراث.

الثاني: - المعنى الاصطلاحي الذي هو استبدال مال بمال.

وذلك في ستة مواضع منه^(١)، ومما جاء على المعنى الأول:

آ - تجارة غزاة المجاهدين بالروح والنفس والمال،
والمسمّاة عند العلماء بتجارة الآخرة، قال تعالى: ﴿هل أدلكم
على تجارة تنجيكم من عذاب أليم. تؤمنون بالله ورسوله
وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم
إن كنتم تعلمون﴾^(٢).

ب - تجارة المنافقين في بيع الضلالة بالهدى، قال تعالى:
﴿اشترُوا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا
مهتدين﴾^(٣).

ج - تجارة قراءة القرآن، قال تعالى:
﴿إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما
رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور﴾^(٤).

(١) الفيروز أبادي: بصائر ذوي التمييز ٢/٢٩٥ .

(٢) الصف آية ١٠ .

(٣) البقرة آية ١٦ .

(٤) فاطر آية ٢٩ .

ومما جاء على المعنى الثاني وهو المعنى الاصطلاحي:

آ - تجارة عبّاد الدنيا بتضييع الأعمار في استزادة الدرهم والدينار، قال تعالى:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا، قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ، وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(١).

ب - في معاملة الخلق بالبيع والشرء وهو التجارة، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢)

ج - تجارة خواص العباد بالإعراض عن كل تجارة دنيوية، قال تعالى:

﴿رَجُلٌ لَا تُلْهِيمُ تِجَارَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾^(٣).

(١) الجمعة آية ١١ .

(٢) النساء ٢٩ .

(٣) النور آية ٣٧ .

والمعنى الاصطلاحي (أي التجارة الدنيوية أو معاملة
الخلق بالبيع والشراء) هو الذي سيكون الحديث عنه إن شاء
الله تعالى.



الباب الأول

تمهيد: أنواع الكسب وأحكامه

الفصل الأول: صفات التجار الصالحين

الفصل الثاني: آثار المعصية على التجارة والتجار

قال تعالى:

﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام

الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه

القلوب والأبصار﴾

الباب الأول

مقدمة: أنواع الكسب

لزوم الكسب على العبد:

يتنوع الكسب في الإسلام إلى نواحٍ شتى، فمنه فرض: وهو ما كان قدر الكفاية للنفس والأولاد وقضاء الديون، ذلك لأن المرء لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة البدن. وقوة البدن تكون بالقوت عادةً وخلقةً، وتحصيل القوت بالكسب، وما يحتاج إليه لإقامة الفرض فرض.

وقد يكون الكسب مستحباً: وهو ما كان زائداً على قدر الكفاية، ليواسي به فقيراً أو يصل به قريباً، فإنه أفضل من التخلي لنفل العبادة.

وربما يكون مباحاً: وهو الزيادة للتجمل والتنعم.
وربما كان حراماً: وهو أن يجمع التاجر المال للتفاخر
والبطر، وإن كان من حلّ.

ولو قدر المرء على الكسب لزمه، فإن عجز عنه لزمه
السؤال؛ لأنه نوع من الاكتساب، لكن لا يحل إلا عند العجز،
فإن ترك المرء السؤال حتى مات من جوعه أثم والعياذ بالله
تعالى، لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة. هذا من ناحية لزوم
الكسب عليه، أما من ناحية أنواع الكسب فمختلف.

أنواع الكسب المشروع:

تتفاضل المهن والتجارات بعضها على بعض، وهذا قد
ذكره السادة العلماء في كتبهم، حيث عدّوا أشرف المهن
والتجارات:

الجهاد في سبيل الله تعالى، لأن فيه الجمع بين حصول
الكسب وإعزاز الدين.

ثم التجارة لأن سيدنا النبي ﷺ حث عليها وعمل بها،

وهو القائل: «التاجر الصدوق مع الكرام البررة»^(١).

ثم الحرّاة: وأول ما فعله سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام.

ثم الصناعة: لأنه ﷺ حرّض عليها حين قال: «إن الله يحب المؤمن المحترف»^(٢).

وفي معناه عن ابن مسعود: «إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً لا في عمل الدنيا ولا في الآخرة»^(٣).

(١) رواه ابن ماجه رقم (٢١٣٩) في التجارات: باب الحث على المكاسب. والدارقطني ٧/٣ رقم (١٧)، والحاكم ٦/٢، والبيهقي ٢٦٦/٥، وفي إسناده كلثوم بن جوشن القشيري وهو ضعيف.

(٢) خليل بن عبد القادر الشيباني النحلاوي في كتابه: الحظر والإباحة، ص ٤٥ - ٤٦، والحديث رواه ابن عدي والطبراني والبيهقي والحكيم الترمذي عن ابن عمر، انظر الطبراني في «الكبير» (١٣٢٠٠)، وفي «الأوسط» (٩٠٩٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٢٣٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده أبو ربيع أشعث بن سعيد السمان وهو متروك كما في «التقريب».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن ابن مسعود، ورواه الإمام أحمد وابن المبارك والبيهقي وابن أبي شيبة، قال في المقاصد: وعند الديلمي عن علي رفعه «إن الله يحب أن يرى الرجل تقياً في الحلال»، ثم قال ومفرداتها ضعاف ولكن بانضمامها تتقوى. انظر المقاصد / ٢١٠، وكشف الخفاء ٢٩١/١.

الكسب والعقيدة:

مما يجب أن يعتقدّه التاجر لتسلم عقيدته: أن الكسب غير مؤثر في الرزق، لأن الله تعالى هو الرزاق، كما أن الشيع لا يحصل بالطعام، بل بخلق الله تعالى، والاشتغال بالكسب ما هو إلا الأخذ بالأسباب، لأن عدم الأخذ بها تعطيل للحكمة، كما أن الاعتماد عليها كفر، والعياذ بالله تعالى.

فعلى التاجر أن يفهم ذلك، ويتفقه في العلم فيما يبيع ويشترى، ليعلم الحلال من الحرام، وهذا ما أمر به أمير المؤمنين الفاروق رضي الله عنه. «ولا يبيع في السوق إلا من تفقه في العلم»، لأن من لم يتفقه قلما يخلص في مبيعاته عن هذه الأمور، ورحم الله القائل:

وكل من بغير علم يعمل أعماله مردودة لا تقبل
كما ينبغي عليه أن يتصف بصفات أخرى حتى يسلم له
ديه، وتسلم له آخرته، ومنها ما يلي:

صفات التاجر المسلم

لا ينبغي للتاجر أن تشغله تجارته عن أمور آخرته، فيكون

عمره ضائعاً، وصفقته خاسرة، ويكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة، ورد في الحديث الشريف: «أشقى الناس من باع دينه بدنياه».

فعلى التاجر أن يحسن النية في ابتداء التجارة، وقبل الدخول بها، ولينبهها طلب عفة النفس عن السؤال، والاستعانة بما يكسبه على أمور الدين، والقيام بكفاية الزوجة والأولاد ومن يلوذ به من الأهل والأقارب.

وأن يقصد القيام في تجارته بفرض من فروض الكفايات، فإن التجارات لو تركت لبطلت المعاش على الناس، وهلك الخلق لاحتياجهم إليها.

ثم ألا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة، وهي المساجد، قال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة﴾^(١).

وكان سيدنا الفاروق عمر رضي الله عنه يقول آمراً التجار: اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم وما بعده لديناكم.

(١) سورة النور: آية ٣٧ .

وينبغي أن يلزم التاجر ذكر الله تعالى في السوق، فذكره في السوق بين الغافلين عنه له فضل عظيم، ففي الحديث: «ذاكر الله في الغافلين مثل الذي يقاتل عن الفارين، وذاكر الله في الغافلين كالمصباح في البيت المظلم، وذاكر الله في الغافلين كمثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي تحاتّ يعني من الضريب»^(١). [قال يحيى بن سليم: يعني بالضريب: البرد الشديد] وسأعقد باباً أو فصلاً إن شاء الله تعالى لآثار الغفلة التي يغفلها التاجر أثناء نهاره لعلها تكون رادعةً عن ارتكاب المعاصي والعياذ بالله تعالى.

فعلى التاجر ألا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة، وألا يكون أول داخل فيها أو آخر خارج منها، لأن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: «لا تكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منها، فإن بها باض الشيطان وفرّخ».

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٨١/٦ ، والبيهقي في الشعب رقم ٥٦٥ - ٥٦٧ من حديث ابن عمر. وهو منقطع.

ولما كان من البيع ما هو حلال وما هو حرام، كان على التاجر ألا يكتفي باجتنب الحرام، بل يتورع ويتقي الشبهات ومظان الريب، وليستفت قلبه، ولا يأخذ درهماً يكون من خيانة أو سرقة أو فساد أو غصب أو حيلة أو غيلة، فهذه وجوه الحرام التي تحرم بها المكاسب المباحة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(١).

ويجمل بالبائع أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها، قال سيدنا أبو ذر رضي الله عنه: «كنا نَعُدُّ من الفجور أن تمدح السلعة بما ليس فيها». كما لا يكتُم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً فذلك أمر واجب عليه شرعاً، فإن أخفاه عن المشتري كان ظالماً في نفسه غاشاً له، والغش حرام بنص الحديث الذي بلغ التواتر لكثرة طرقه: «من غشنا فليس منا»^(٢). ولا يكتُم من وزنها ومقدارها شيئاً، وأن يكيل لغيره كما يكتال لنفسه، لقوله عز وجل:

(١) سورة البقرة: آية ١٧٢ .

(٢) مسلم (١٠١) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» وأحمد في «المستند» ٤١٧/٢ .

﴿ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون،
وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾^(١).

وَأَلَا يَكْتُمُ مَنْ سَعَرَهَا مَا لَوْ عَرَفَهُ الْمُشْتَرِي لَامْتَنَعَ مِنْهَا،
وهذا فعلٌ منافٍ للنصح الواجب المأمور به في معاملة الناس
بعضهم مع بعض، وذلك كُلُّه منقصة للدين، مخبئة
للكسب.

ويستحب للتاجر أن يترك من ربحه في بيعه ابتغاء ما عند
الله تعالى من الثواب، «فالراحمون يرحمهم الله، وارحموا من في
الأرض يرحمكم من في السماء»^(٢) والمجذ في الإسلام أن يكون
الربح بقدر ثلث ثمن السلعة، وأما إن غلا أكثر فهو مكروه
لقوله عز من قائل:

﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(٣).

(١) سورة المطففين: آية (١ - ٣).

(٢) أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٥)، وأحمد ١٦٠/٢، والحاكم
١٥٩/٤، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
وهو حديث صحيح.

(٣) سورة الأعراف: آية ٨٥.

ومما يَأْثَمُ به التاجر أَشدُّ الإِثْمِ هو أنْ يَحْتَكِرَ على الناسِ طعامَهُمْ، فالاِحتْكَارُ حرامٌ في الإسلامِ إذا كان في أَقْواتِ المسلمين وأطعمتهم، للحديث الشريف: «من احتكر على المسلمين طعامَهُمْ ضربَهُ اللهُ بالجذام والإِفلاس»^(١).

فإذا كان التاجر مَن يعاملُ الناسَ بالقروضِ، فيستحبُّ أنْ يسامحَ المعسرَينَ، أو يمهِّلَهُمْ ويؤخِّرَهُمْ إلى أَجلٍ آخِرٍ، كي تصيبَهُ دعوةُ النبي اللّهُمَّ صلِّ وسلِّمْ عليه حينَ قال: «رحمَ اللهُ رجلاً سَمَحاً إذا باعَ، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»^(٢) أي إذا أدى ما عليه بسهولة، وإذا طلب طلباً بسهولة، وفي الحديث الشريف: «من أنظرَ معسراً أو وضعَ له، أَظْلَهُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ

(١) رواه الإمام أحمد وابن ماجه رضي الله عنهما، انظر ابن ماجه (٢١٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) وفي رواية: رحم الله امرأً سَمَحاً إذا باعَ، سَمَحاً إلى اشترى سَمَحاً إذا قضى سَمَحاً إذا اقتضى» البخاري وابن ماجه عن جابر، انظر البخاري (٢٠٦٧)، والترمذي (١٣٢٠)، وابن ماجه (٢٢٠٣)، وفي الحديث الحِضُّ على السَّماحةِ في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة، والحِضُّ على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم.

القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله»^(١).

والأفضل أن يقصد حين يعامل الفقراء بالنسيئة (الدين) ألا يطالبهم بالثمن إن لم يظهر لهم ميسرة. فإن جاءه أحد يستقبله، أي يطلب منه أن يفسخ البيع لتندمه عليه أو لتضرره به، فليقبله كما ورد في الحديث النبوي الشريف: «من أقال نادماً صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة»^(٢).

وعليه هو أيضاً إذا استدان أن يؤدي الدين ويوفيه تماماً بسماحة ولين كلام، لقوله عليه الصلاة والسلام «خيركم أحسنكم قضاء»^(٣)، فإن عجز عن أدائه فلينو قضاءه متى قدر عليه، ولا يجوز له أن يتصدق على الفقراء إن كان الدين حالاً

(١) ورواية أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. رواه الإمام أحمد ومسلم رضي الله عنهما، وانظر الترمذي رقم (١٣٠٦)، وأحمد في «المسند» ٣٥٩/٢، وصححه الترمذي، وهو كما قال، وهو بمعناه عند مسلم.

(٢) البيهقي عن أبي هريرة، وانظر أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (١١٠٣) والحاكم ٤٥/٢ ووافقه الذهبي.

(٣) النسائي عن عرباض بن سارية رضي الله عنهما، وانظر مسلم (١٦٠٠)، و«الموطأ» ٦٨٠/٢، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي ٦٥/٧، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

حتى يؤدي دينه، وفي الحديث النبوي الشريف: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(١).

وفي كلا الحالين:

التجارة محك الرجال، وبها يمتحن دين الرجل وورعه وزهده في الدنيا وإيثاره الآخرة، ومن جميل ما قيل قديماً - وهو واقع الآن - قولهم:

- لا يغرنك من المرء رداء رقعته، أو إزار فوق كعب الساق منه رفعه (كناية عن التمسك الشديد بالسنة)، أو جبين لاح فيه أثر قلعه، (كناية عن التعب وكثرة السجود)، ولكن أره الدرهم تعرف غيّه أو ورعه^(٢).

ولهذا قيل: إذا أثنى على الرجل جيرانه في الحضر، وأصحابه في السفر، ومعاملوه في الأسواق فلا يشك في صلاحه. ولهذا

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري وابن ماجه عن أبي هريرة، وانظر البخاري (٢٣٨٧)، وابن ماجه (٢٤١١)، وأحمد ٣٦١/٢ و٤١٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الزبيدي شرح الإحياء ج ٥ / ٤٩٧.

القول - الأخير - أصل من السنة المطهرة، عن كلثوم الخزاعي رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله! كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أني قد أحسنت، وإذا أسأت أني قد أسأت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا قال جيرانك: قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا قالوا: إنك قد أسأت فقد أسأت»^(١).

وشهد شاهد عند أمير المؤمنين سيدنا الفاروق رضي الله عنه، فقال:

- ائتني بمن يعرفك. فأتاه برجل فأثنى عليه خيراً. فقال له سيدنا عمر:

- أنت جاره الأدنى الذي يعرف مدخله ومخرجه؟. فقال: لا. قال سيدنا عمر:

- فكنت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟. قال: لا. قال:

(١) رواه الإمام أحمد والطبراني وابن ماجه رضي الله عنهم، وانظر ابن ماجه (٤٢٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩٤٣٣)، والبيهقي ١٢٥/١٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٣/٥، وصححه ابن حبان (٢٠٥٧)، وهو حديث صحيح.

- عاملته بالدينار والدرهم الذي يستين به ورع الرجل؟.

قال: لا. قال سيدنا عمر:

- أظنك رأيته في المسجد يهمهم بالقرآن، يخفض رأسه

طوراً ويرفعه. فقال: نعم.

قال سيدنا عمر: - اذهب فلست تعرفه.^(١)

فبهذه الأخلاق وأمثالها الكثيرة ساد السلف الصالح رضي الله عنهم، ولو تتبعنا صفات التاجر التي ينبغي أن يتصف بها ملأت مجلداً كبيراً، واستغرقت وقتاً طويلاً، ولكنني اقتصرت على الأهم والمهم منها التي بها تستقيم تجارته، وينال رضى ربه عز وجل وقد استفضت في صفات التاجر المسلم في رسالة الماجستير نفع الله بها المسلمين، فمن اتصف بهذه الصفات فقد أَرْضَى الله تعالى ورسوله وضميره والناس، ومن أَعْرَضَ عنها فقد خان الله تعالى ورسوله وضميره والناس، والمعصوم من عصمه الله تعالى.

(١) الزبيدي: شرح الإحياء ج ٥ / ٤٩٧ . وقوت القلوب لأبي طالب المكي ٢٧٢/٢ .

فصل: آثار المعصية على التجارة والتجار

ليحذر العبد من الغفلة الله تعالى في نهاره وأوقاته وعمله، وليتق الله في بيعه وشرائه وليدم على الذكر، وقراءة ما تيسر من القرآن فإن الأسواق بيوت الشياطين، وليحذر من ملامسة أيدي النساء في بيعه وشرائه فإن الحبيب الأعظم يقول:

«لأن يمس أحدكم جمرة من نار خير له من أن تمس يده يد امرأة أجنبية» أو كما قال.

وقال: «لأن يمس كتف أحدكم مخزراً خيراً له من أن يمس كتفه كتف امرأة لا تحل له» أو كما قال ﷺ .

وليدأوم على صلاة الجماعة في المسجد فإنها سبب كل خير، يقول مولانا عز وجل:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون﴾^(١).

ويقول مخاطباً الحبيب الأعظم: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً

(١) سورة المنافقون ٩ .

انفضوا إليها وتركوك قائماً، قل ما عند الله خيرٌ من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين»^(١).

ولا يبيع ولا يشتري فيه ولا يرفع صوته لئلا يشوش في المسجد^(٢) على أحد من المصلين أو القارئین، ورد بذلك النهي عنه، فعنه عليه السلام أن رجلاً نشد ضالةً له فقال عليه السلام لأصحابه قولوا: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبَن لهذا^(٣)، وآخر باع أو اشترى فقال: لا أربح الله تجارتك^(٤)، وآخر كان ينشد الشعر فيه فدعا عليه: فضَّ الله فاك.

(١) سورة الجمعة ١١ .

(٢) أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي ٤٧/٢ - ٤٨ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه السلام: «نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن ينشد فيه الشعر ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة»، وإسناده حسن.

(٣) أخرج مسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٣)، والترمذي (١٣٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبَن لهذا».

(٤) الترمذي (١٣٢١)، وابن خزيمة (١٣٠٥) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٦) وابن السني (١٥٤) والحاكم ٥٦/٢ وابن حبان (٣١٣) «موارد» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

ويسلم ويرد السلام على كل من سلم عليه وهو في دكانه،
 فالبدء بالسلام سنة ورده واجب وهو سبب للإيمان والحب،
 قال ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى
 تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تجابتم: أفشوا
 السلام بينكم»^(١) وخير الإسلام أن تطعم الطعام وتقرأ السلام
 على من عرفت ومن لم تعرف^(٢).

وليحذر العبد من لعب الميسر والشدة والطاولة في كل
 مكان وخاصة في حانوته فإنها سبب للشدة والضيق وذهاب

(١) مسلم رقم (٥٤) في الإيمان: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا
 المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأبو داود رقم (٥١٩٣) في
 الأدب: باب في إفشاء السلام، والترمذي رقم (٢٦٨٩) في
 الاستئذان: باب ما جاء في إفشاء السلام وأحمد في «المسند» ٣٩١/٢
 و٤٤٢ و٤٤٧ و٤٩٥ و٥١٢، وابن ماجه رقم (٦٨) في المقدمة:
 باب في الإيمان، ورقم (٣٦٩٢) في الأدب: باب إفشاء السلام.

(٢) البخاري رقم (١٢) في الإيمان: باب إطعام الطعام من الإسلام،
 ورقم (٢٨): باب إفشاء السلام، ورقم (٦٢٣٦) في الاستئذان: باب
 السلام للمعرفة وغير المعرفة، ومسلم رقم (٣٩) في الإيمان: باب
 بيان تفاضل الإسلام، والنسائي ١٠٧/٨ فيه: باب أي الإسلام
 خير؟، وأبو داود رقم (٥١٩٤) في الأدب: باب إفشاء السلام، وابن
 ماجه رقم (٣٢٥٣) في الأطعمة: باب إطعام الطعام، وأحمد في
 «المسند» ١٦٩/٢.

الرزق أو نقصانه. ففي الحديث (حا) عنه ﷺ: «وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»^(١).

وهذا يغفل عنه كثير من الناس، فإياك يا أخي أن تقطع باب الرزق بسبب هؤلاء الفساق الذين يأتون إليك للعب واللهو في دكانك فلا يطلب ما عند الله بمعصيته.

وللمعاصي آثار سيئة قبيحة مذمومة، فعلاوة على أنها تضر بنور القلب، وسبب لغضب الله في الدنيا والآخرة، فهي: تحرمك من العلم النافع، وقد قال الإمام مالك لتلميذه الإمام الشافعي رضي الله عنهما وقد أعجبه وفور فطنته وتوقد ذكائه وكمال فهمه: «إني أرى الله قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بظلمة المعصية».

ومن آثارها السيئة: وحشة تجدها في قلبك بينك وبين الله تعالى لا يوازئها أي لذة من لذات الدنيا.

ومنها: وحشة تكون بينك وبين الناس ولا سيما أهل

(١) ابن ماجه رقم (٤٠٢٢)، وأحمد ٢٧٧/٥ و ٢٨٠ و ٢٨٢ ، والحاكم ٤٩٣/١ ، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

الخير، بل إن أصحابك الذين تلعب معهم تراهم قد أفحشوا لك في الكلام ونزل قدرك عندهم.

(١) ومنها: تعسير أمورك فلا تطرق باباً حلالاً إلا وتجده مغلقاً.

ومنها: ظلمة تجدها في قلبك، قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٢).

ومنها: أنها توهن القلب والبدن، إذ أن قوة البدن من قوة القلب فإذا وهن وهن البدن، ولا تنظر إلى الفجرة فهم مع قوتهم عند حاجتهم ضعاف، وقد عرفت من التاريخ قوة جيوش فارس والروم فما أغنت عنهم قوتهم من شيء أمام قوة الإيمان رغم قلة عدد المؤمنين.

ومنها: أنها تقصر العمر وتمحق بركته «فلا يزيد في العمر إلا البر» (٣). والكافر مهما طال عمره فهو ميت هكذا سماءهم

(١)

(٢) سورة المطففين ١٤ .

(٣) الترمذي (٢١٤٠)، وابن ماجه (٩٠) و(٤٠٢٢)، وأحمد ٢٧٧/٥ و٢٨٠ و٢٨٢، والحاكم ٤٩٣/١، وابن أبي شيبة ٤٤١/١ =

مولانا عز وجل: ﴿أموات غير أحياء﴾^(١). فأياك أن تأتيك منيتك فتكون ممن يقول: ﴿يا ليتني قدمت حياتي﴾^(٢).

ومنها: أنها تزرع وتولد بعضها بعضاً حتى يعز على العبد مفارقتها والخروج منها، فكفى عقوبة أن تولد السيئة السيئة بعدها، ولا يزال العبد يألف المعاصي ويحبها ويؤثرها حتى يرسل الله إليه الشياطين فتأزه إليها أراً نعوذ بالله من درك الشقاء.

وبهذا تقوى إرادة المعصية لديه وتضعف إرادة التوبة إلى أن تنسلخ من قلبه فيصبح كالذي ﴿أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم﴾^(٣).

ومنها: أنه يعتاد المعصية فلا يستقبحها من نفسه أو من غيره، بل ربما افتخر بها وحدث بها الناس، وذكر المعصية معصية ثانية، وقد قال الحبيب الأعظم ﷺ: «كل أمتي معافى»

= ٤٤٢ والطبراني في «الكبير» (١٤٤٢) من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وهو حديث حسن.

(١) سورة النحل ٢١ .

(٢) سورة الفجر ٢٤ .

(٣) سورة البقرة ٢٠٦ .

إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يستر الله على العبد ثم يصبح يفضح نفسه ويقول: يا فلان عملت اليوم كذا وكذا، فيهلك نفسه، وقد بات يستره ربه جلّ جلاله»^(١)، فيصبح وقد ترك دينه وصار فاسقاً أو كافراً لتشبهه بهم». وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢) والعياذ بالله تعالى.

ومنها: هَوَانُهُ على الله تعالى وسقوطه من رحمته كما قال سيدنا الحسن البصري رضي الله عنه:

«هانوا عليه فعصوه ولو عزوا عليه لعصمهم».

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مَكْرَمٍ﴾^(٣).

وإن عظمهم الناس واحترموهم لجاههم ومكانتهم، لكن الله لا يعبا بهم وكفى بالله شهيداً، وسوف تكسبهم معاصيهم

(١) البخاري (٦٠٦٩) في الأدب: باب ستر المؤمن على نفسه، ومسلم (٢٩٩٠) في الزهد: باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري ٢٧١/١٠ تعليقا وأحمد ٥٠/٢ و٩٢، وابن أبي شيبة ٣٢٢/٥، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٣) سورة الحج ١٨.

ذلاً ومهانة عند احتياجهم إلى العز فقد أبى الله إلا أن يُذلَّ من عصاه.

ومنها: أن تطبع على قلب صاحبها فيصبح من الغافلين والعياذ بالله تعالى، لانتكاس بصيرته قال مولانا عز وجل: ﴿ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وأبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم﴾^(١).

ومهما عدت لك يا أخي المسلم ذهاب الأجر عليك بالمعصية فلن أحصي ذلك، فأين أنت من ترك استغفار الملائكة لك ﴿ويستغفرون للذين آمنوا﴾^(٢)، وأين أنت من فساد بيئتكَ ومساكنك وزرعك وثمرك وعدم استجابة دعائك وانطفاء نار الغيرة على أهلك من قلبك، وذهاب الحياء منك الذي هو مادة الحياة وأصل كل خير، وتركك لشيطانك يلعب بك فتصبح في أسره وسجن شهواته فتخرج عن دائرة الإيمان والعياذ بالله بالفاظ الردة، فلا تصبح إلا مرعوباً خائفاً قد عمي بصر قلبك وانطمس نوره وتدنست نفسك الطاهرة، وتسقط

(١) سورة البقرة ٧ .

(٢) سورة غافر ٧ .

قيمتك عند الناس وكرامتك ومنزلتك وتصبح من السفلة
نسأل الله العفو والعافية وفي هذا يقول مولانا عز وجل:

﴿ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره
يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً
قال كذلك أتتك آياتنا فنشيتها وكذلك اليوم تنسى﴾^(١).

ويقول: ﴿ومن يعيش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً
فهو له قرين﴾^(٢).

فإياك والمعصية، وكن مع الله في شرك وعلانيتك،
وصاحب الأبرار تكن منهم فالصاحب صاحب، والمرء على
دين خليله.

وفي «المسند» و«السنن» عنه ﷺ: «والذي نفسي بيده
لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفية
ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على
بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم»^(٣).

(١) سورة طه ١٢٤ .

(٢) سورة الزخرف ٣٦ .

وعنه ﷺ: (هـ): «يا معشر المهاجرين! خمس خصال -
وأعوذ بالله أن تدركوهن»^(١):

١ - ما ظهرت الفاحشة في قوم حتى أعلنوا بها إلا ابتلوا
بالطواغيت والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا.

٢ - ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا ابتلوا بالسنين وشدة
المؤنة وجور السلطان.

٣ - وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء
فلولا البهائم لم يمطروا.

٤ - ولا خفر قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم من

(٦) الترمذي رقم (٢١٧٠) في الفتن: باب ماجاء في الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر، وأحمد في «المسند» ٣٨٨/٥ و ٣٩٠ و ٣٩١ ، وفي
سنده عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشعري الراوي عن حذيفة
لم يوثقه غير ابن حبان، وللحديث شاهد عند الطبراني في «الأوسط»
عن ابن عمر. وآخر عند الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة،
بلفظ: «لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم
شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم». انظر «مجمع الزوائد»
٢٦٦/٧ .

(١) ابن ماجه (٤٠١٩) في الفتن: باب العقوبات، وأبو نعيم في «الحلية»
٣٣٣/٨ - ٣٣٤ ، والحاكم ٥٤٠/٤ ، وهو حديث حسن.

غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم.

٥ - ولم تعمل أئمتهم بما أنزل الله في كتابه إلا جعل الله بأسهم بينهم.

﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾^(١).



(١) سورة الأعراف ٢٣ .

الباب الثاني

مقدمة: التجارة كما عرفها السلف

مصطلحات البيوع التجارية

الفصل الأول: البيوع الباطلة والفاصلة

مباحث : بيع ماليس بمال - بيع المعدوم

بيع ماليس في ملكه - بيع بشرط

بيع المجهول

الفصل الثاني: البيع المكروه تحريماً

الفصل الثالث: الربا في البيوع

حكم الربا

أنواع الربا

التجارة كما عَرَفَهَا السلف: رضي الله عنهم

غالب عمل الأخيار من السلف أربع عشرة صناعة، هي:
تجارة البضائع (البر)، وصنائع الخرز، والخياطة،
والقصارة، ومعالجة صيد البر والبحر، والوراقة، والحراثة،
والنجارة، ورعي الغنم، وحمل الأمتعة، وحذو النعال، وعمل
الحديد، وعمل المغازل، وعمل الخفاف.

وباقى المهن التي وجدت في عصرنا، كان السلف يعملون
بها كل لنفسه، فكانوا يذبحون بأيديهم، ويقومون بكنس
بيوتهم بأنفسهم، ويدبغون الجلود التي ييغون استعمالها
بأيديهم.

ومما قيل في بعض المهن^(١):

أربعة من الصنّاع معلومون عند الناس بضعف الرأي
ورقاعة العقل وقلة العلم: الحاكة، والقطانون والمغازليون،
والمعلمون للصبيان في المكاتب^(٢)، ولعل السبب مخالطتهم مع

(١) من النحلاوي الشيباني: صاحب كتاب الحظر والإباحة ص: ٤٦ .

(٢) ومن نافلة القول فإن قاضياً زمن الخليفة هارون الرشيد قد قضى

النساء والصبيان، لأن مخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل، ومخالطة العقلاء تزيد في العقل، ورحم الله من قال: من جالس جانس.

وليجنب صناعة النقش والصياغة، وجميع ما وضع لتزخرف به الدنيا، فكل ذلك مما كرهه ذوو الدين. وكذا كرهوا مهنة الجزارة لما فيها من قسوة القلب، والحجامة والكناسة لما فيهما من مخامرة النجاسة، فالحجّام يمسّ الدم ويمسحه بيده، والكنّاس تقع يده في النجاسات، وكذا الدبّاغ^(١).

بعدم قبول شهادة المعلمين للصبيان وحين روجع بذلك قال: رجل يقضي يومه بين الصبيان وفي الليل يقضيه مع زوجته فأني له العقل، ولذلك قررت وزارة التربية بدمشق جعل مرض الانهيار العصبي للمعلمين من ضمن أمراض المهنة التي يتقاضى عليها تعويضاً. ولهذا شبهوا المعلم بالشمعة التي تحترق لتنير عقول التلاميذ، وأنه ينيي العقول ويعطيها من عقله ولّبه، ورحم الله شوقياً: رأيت أعظم أو أجل من الذي ينيي وينشئ أنفساً وعقولاً. فشتان بين من ينيي القرى وبين من ينيي العقول لتبني القرى، شتان بين قرى وبين رجال.

(١) كراهة هذه المهن لا يعني تركها بالكلية بل يجب إقامة فرض الكفاية بمجموعة ممن يقومون بهذه المهن، وكراحتها تعني أن لا

وكره بعضهم أجرة الدلالة لما فيها من الإفراط في الشاء
على السلعة لترويجها، وبالتالي الكذب، حتى قيل: رأس مال
الدّلال الكذب.

وكرهوا الصرف؛ لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا
وخفائيه عسير جداً، وكذا مهنة بيع الأكفان والطعام
(كالقمح والشعير)، لأن التاجر فيهما يحب موت الناس
وحاجتهم لغلاء الأسعار.

وأما التجارة بالملاهي والآلات التي يحرم استعمالها،
فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم، وكل ذلك من المعاصي،
والأجرة أو الثمن المأخوذ عليه حرام، وعليه فلا يصح بيع آلة
اللهو المحرمة كالطنبور والعود والبيانو والناي والكممنجة
والأورغ وكل ذي وتر والدربكة وغيرها^(١).

يختارها المرء كمهنة، لكن إن أقامه الله تعالى فيها، فليرضَ بها وليقم
بشكرها وليتغ بها إقامة الأذى عن المسلمين أو عن طرقهم، فإذا
فعل ذلك رجونا أن يسبق بثوابها أرباب الحرف الباقين.

(١) يحرم التجارة بكل أنواع آلات اللهو إلا الطبل والدف، ولا ينظر إلى
ابن حزم في إباحته لآلات اللهو وقوله إن أحاديث تحريمها ضعيفة،
لذلك قال:

ولا يجوز ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة
والفلسفة^(١)، وما فيه الصور، ولا سيما صور النساء المتهتكات
وما فيه المحركات للشهوة المحرمة، وما فيه الكذب كسيرة الملك
الظاهر، والملك سيف بن ذي يزن، وتغريبة بني هلال ونحوها^(٢).
ومما يحرم المتاجرة فيه بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
وشارات الكفر كالصلبان لنجاستها الحسية أو المعنوية، ففي
الحديث الشريف:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول
الله ﷺ يقول عام الفتح بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع
الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام»^(٣) فقليل: يارسول الله!

فأجزم على التحريم أي جزم والحق ألا تتبع ابن حزم
فقد أبيحت عنده الأوتار والعود والطنبور والمزمار
وقد ألف ابن حجر الهيتمي رسالة في أحكام السماع انظرها آخر
كتاب الزواجر من تأليفه أيضاً.
وابن عابدين في الحاشية ج ٥ ٢٢٣ .

(١) شرح الرملي على المنهاج باب الاعتكاف، والفتاوى الحديثية ص ٢٠٧
وأن المنجم عند المالكية يقتل ولا يستتاب.

(٢) لأن الله تعالى حرم الكذب فقال: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا
يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾.

(٣) البخاري (٢٢٣٦)، و(٤٢٩٦) و(٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو

أرأيت شحوم الميتة؟ فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».

وكذا لا يباح بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به، ولا بشيء من أجزائه، لأن الآدمي مكرم غير مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً، وأجاز العلماء بيع جلود الميتة بعد دبغها، لا قبله لأنها بخسة تطهر بالدباغ، وتستمر إن شاء الله تعالى.

والسبب في تحريمها أن فيها تنويهاً بتلك المعاصي، وحملًا للناس عليها أو تسهلاً لهم في اتخاذها، وتقريباً لهم منها، وفي تحريم بيعها واقتنائها إهمال لها وإبعاد للناس عن مباشرتها.

وكل كسب يجيء من طريق بيع هذه المحرمات إنما هو سحت خبيث، «وكل لحم نبت من السحت فالنار أولى به»^(١).

داود (٣٤٨٦) والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي ٣٠٩/٧ و٣١ وابن ماجه (٢١٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(١) رواه الإمام أحمد ٣٢١/٣ - ٣٩٩، والحاكم ١٢٧/٤ و٤٢٢، وابن حبان ١٧٢٠ «الإحسان» وإسناده صحيح.

هذا! ولا يشفع للتاجر الذي يتاجر بهذه المحرمات أن يكون صدوقاً أو أميناً، فإن أساس تجارته نفسه منكر يحاربه الإسلام ولا يقره بحال. فإن كان يتاجر بما أحل الله تعالى وأباحه لعباده فعليه أن يكون تقياً صادقاً باراً، لما ورد عن النبي ﷺ أنه «خرج يوماً إلى المصلّى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: يا معشر التجار! فاستجابوا ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه. فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبرّ وصدق»^(١).

أمثال هذه الصفات عرفها السلف الصالح وتعاملوا بما يرضي الله تعالى على أتم وجه، وكان لا بد من الحديث عنها كي تعرف المهن الشريفة من المهن الوضيعة ما دام الحديث عن أحوال الصناعات والتجارات.



(١) رواه الحاكم وابن حبان وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح. وانظر الترمذي (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٤٦)، وصححه ابن حبان (١٠٩٥)، والحاكم ٦/٢ وهو حديث صحيح بشواهده.

الفصل الأول :

المصطلحات الفقهية

في

البيوع التجارية

قال تعالى :

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ،

وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾

وقبل الدخول في تفصيل البيوع التجارية، أحب أن أنبه على معاني بعض الألفاظ الخاصة بعمليات البيع والشراء، ومدلول كل واحدة على مذهب السادة الحنفية رضي الله عنهم، وهذه الألفاظ سوف أستخدمها ضمن العبارات للحكم على البيوع التجارية كألفاظ الحلال والحرام، والبيع الصحيح والفساد. وهي: ^(١)

المصطلحات الفقهية:

أ - الصحيح: هو ما صدر من أفعال المكلف مستوفياً شروطه وأركانها على الكيفية المطلوبة، وتترتب عليه آثاره الشرعية، ومثال ذلك في البيع:

- أن يكون المبيع حالاً موجوداً، مقدور التسليم، جائز الانتفاع به شرعاً، معلوم القدر والوصف، أو مشاراً إليه أو إلى مكانه المختص به، مملوكاً للبائع، أوله ولاية عليه:

- بضمن: هو مال معلوم القدر والوصف حالاً أو مؤجل إلى أجل معلوم للمتبايعين، وهما من أهل التصرف:

- فإذا تم: بين المتعاقدين الإيجاب والقبول (بأن وافق

(١) الزحيلي: أصول الفقه ج ١ / ص ٤٤ - ١٠٧ . الشيخ عبد القادر الخوجة: البيوع ص ٤ .

الإيجاب القبول)، ولم يذكر معه شرط مفسد:

- ترتب عليه حكمه: وهو دخول المبيع في ملك المشتري، والتمن في ملك البائع أو تعلق بذمة المشتري إن كان غير عين.

ب - الباطل (غير الصحيح): وهو ما كان غير مشروع أصلاً، لا بأصله ولا بوصفه، ومثاله في البيع:

- أن يكون المبيع أو الثمن غير مال، أو غير موجود، أو كان العاقد غير أهل للبيع أو الشراء (كصغير غير مميز، أو مجنون):

- وحكم هذا البيع: لا يفيد الملك، وإن اتصل به القبض، فإذا قبض المشتري المبيع في هذا البيع لا يملكه، ويجب رده على البائع، وإن تلف أو هلك بيده لا يضمنه للبائع.

ج - الفاسد: ما انعقد بأصله لا بوصفه، بأن كان الخلل في شرط من شروطه الخارجة عن ماهيته وأركانه، أي أن الخلل حصل في بعض أوصافه المعتبرة شروطاً للصحة، فإذا زال هذا الخلل انقلب صحيحاً.

وحكمه في البيوع: أنه لا يفيد الملك، فإذا اتصل به القبض

(بأن قبض المشتري بعد العقد بإذن البائع) ملكه المشتري ملكاً خبيثاً، فيجب على كلٍّ منهما فسخه رفعاً للمعصية ما دام بيد المشتري على حاله، وإذا هلك بيد المشتري أو استهلكه يجب عليه القيمة إن كان قيمياً، أو المثل إن كان مثلياً (كالكيل والموزون).

د - الحرام: هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام، وثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، ويسمى محظوراً وذنباً ومعصية.

هـ الحلال: ضد الحرام ويشمل الواجب والمندوب والمكروه والمباح، ويأثم بترك الواجب ويعاقب عليه، والتفصيل في كتب الأصول.

و - المكروه: هو ما نهى الشارع عنه، وهو قسمان:

آ - ما كان إلى الحرام أقرب: وهو الكراهة التحريمية، لأنه طلب تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني.

ب - ما كان إلى الحلال أقرب: وهو الكراهة التنزيهية، وإذا ما أطلقت الكراهة في البحث فالمراد التحريمية.

وحكم المكروه في البيع: عدم فساد العقد ولزوم الثمن كالبيع الصحيح.

البيع التجارية

الفصل الثاني: البيع الباطلة والفاصلة

الفصل الثالث: البيع المكروه تحريماً

قال ﷺ :

« من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه،

ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى »

البيوع التجارية وأنواعها:

تقدم أن البيع:

١ - منه ما هو صحيح.

٢ - ومنه ما هو باطل.

٣ - ومنه ما هو فاسد أو مكروه.

وسأقوم بتعداد البيوع التجارية من خلال التعاريف التي قدمتها، ليتسنى للتاجر الوقوف عليها على بينة ووضوح. وسأبدأ بأولها وهو البيع الباطل، وقدمت عنه بثلاثة أوصاف:

١ - غير مال.

٢ - غير موجود.

٣ - انعدام الأهلية.

وهي على التفصيل^(١).

(١) الخوجة: الشيخ عبد القادر: البيوع ص ٥ .

- بيع المعدوم^(١): وهو باطل لانعدام الحقيقة، ومثله ما كان أصله غائب، وهذه أمثلة على ذلك:

- بيع النتاج (وهو المولود الذي تنتجه الدابة، بأن قال له: بعثك ولد ولد هذه الناقة. لأنه ﷺ «نهى عن بيع حبل الحيلة»^(٢)، ونهى عن بيع المضامين (ما في أصلاب الذكور) والملاقيح (ما في بطون الإناث)^(٣)، ولأنها بيع عين لم تخلق.

- بيع الثمرة قبل بروزها وصيرورتها مالاً، وضمان الكرم قبل انعقاد الثمرة وصيرورتها مالاً ينتفع به، «فقد نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم»^(٤).

(١) هو باطل باتفاق المذاهب.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والإمام أحمد ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائي والترمذي عن ابن عمر، وانظر الألبخاري (٢١٤٣) و(٢٢٥٦) و(٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٨٠) والترمذي (١٢٢٩)، والنسائي ٢٩٣/٧ و٢٩٤ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر.

(٤) رواه الطبراني في معجمه والدارقطني والبيهقي، وعند الشافعية: لا بد من بدو بعض علاقات نضوج الثمرة (كالاخضرار مثلاً، والحموضة، والحلاوة)، انظر البخاري (١٤٨٦) و(٢١٨٣) و(٢١٩٩).

- بيع اللؤلؤ في الصدف، وبيع اللبن في الضرع، وبيع الصوف قبل جزه على ظهر الغنم^(١).

وقال ﷺ: «لا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع»^(٢) ولما فيه أيضاً من الغرر.

وكان في ذلك جهالة: فقد يرى المشتري مثلاً امتلاء الضرع من السمن فيظن أنه من اللبن، كما أنه معجوز التسليم لأن الحليب لا يجتمع في الضرع دفعة واحدة بل شيئاً فشيئاً.

وبيع المعدوم هذا بطل لوجود الغرر فيه كما هو معلوم.

بيع ماليس بمال: وهو من البيوع الباطلة لأن الأصل في البيع مبادلة بالمال، فإذا كان المبيع أو الثمن ليس مالاً انعدمت حقيقة البيع وقد عرّف العلماء المال أنه:

و(٢٢٤٧) و(٢٢٤٩)، ومسلم (١٥٣٤) و(١٥٣٥)، وأبو داود (٣٣٦٧)، والنسائي ٢٦٢/٧ و٢٦٣ و٢٧٠/٧ و٢٧١، والترمذي (١٢٢٦) و(١٢٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) لعله مثله بيع الكتاب قبل طبعه، قاله شيخنا رحمه الله تعالى. وأجاز المالكية والحنابلة بيع الصوف على ظهر الغنم بشروط تراجع في مذهبيهما.

(٢) رواه الطبراني في معجمه والدارقطني والبيهقي.

«ما تميل إليه النفس ويجري فيه البذل والمنع، وزاد السادة الأحناف ويمكن ادخاره، أو هو ما يباح الانتفاع به شرعاً مطلقاً في غير حاجة ولا ضرورة».

فالمال على هذا قسمان:

١ - مال متقوم (له قيمته): وهو الذي يجوز الانتفاع به شرعاً.

٢ - مال غير متقوم: وهو الذي لا يجوز الانتفاع به شرعاً، كالخمر والخنزير والمنخقة^(١) والموقوذة^(٢) ... وكذا بطل بيع الدم والميتة.

ويصح بيع جلد ميتة دبّع واقتناؤه بلا حاجة، وكذا بيع بغل وحمار ودود القز ونحل منفرداً بشرط كونه مقدوراً عليه أو مع كوّارته إذا شوهد داخلاً فيها، لأن فيه منافع للناس، ويصح بيع ديدان لصيد السمك وكذا سباع بهائم وجوارح طير للاصطياد لا لغيره، ويصح بيع طير لقصد صوته كبلبل وهزار، لأن فيه نفعاً مباحاً، وكذا بيع ببغاء ونحوها.

(١) المنخقة: التي ماتت خنقاً أو غرقاً.

(٢) الموقوذة: التي ماتت من الضرب.

ولا يصح بيع آلة لهو كمزمار ونرد وشطرنج، ولا بيع الأعيان النجسة من شحوم الميتة وغيرها للحديث «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(١)

ويحرم بيع المصحف لمسلم أو لكافر، لأن تعظيمه واجب، وبيعه للكافر ترك لتعظيمه فيمنع من تمليكه إياه وبطل بيع لبن المرأة وسائر أجزاء الإنسان.

- بيع من ليس أهلاً للبيع: كبيع صبي لا يعقل، ومجنون، فهو باطل لعدم الأهلية.

- بيع ماليس في ملكه: فهو باطل كبيعه سمكاً لم يصد، لعدم الملك لها واحرازها، وبيع الطير في الهواء لا يرجع بعد إرساله، قال عليه السلام: «.... ولا بيع إلا فيما تملك»^(٢).

(١) أبو داود (٣٤٨٨)، وأحمد ٢٤٧/١ و ٢٩٣ و ٣٢٢ ، والبيهقي ١٣/٦ ، والدارقطني ٧/٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه، انظر أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢) والنسائي ٢٨٩/٧ ، وابن ماجه (٢١٨٧)، والبيهقي ٢٦٧/٥ و ٣١٧ و ٣٣٩ ، وأحمد ٤٠١/٣ و ٤٠٣ ، والطبراني في «الكبير» (٣٠٩٧ و ٣١١٠) و (٣١٣٧ و ٣١٤٦) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وبطل بيع أرض موقوفة مما فتح عنوة ولم تقسم كالشام
ويصح بيع الوقف من قبل إمام لمصلحة.

ولا بيع ولا إجازة رباع مكة والحرم وهي المنازل، وكذا
بقاع المناسك كالمسعى والمرمى والموقف ونحوها، لأنها
كالمساجد لعموم نفعها ولأن مكة فتحت عنوة، قال ﷺ:
«مكة حرام حرّمها الله لا يحل بيع رباعها ولا إجازة بيوتها»^(١)
ولأجل ذلك كان الفاروق رضي الله عنه ينزع أبواب دور مكة
إذا قدم الحاج^(٢).

واستثنى سيدنا النبي ﷺ من هذا النوع بيع السلم^(٣) فهو
جائز بشروطه، قال ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في
كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٤) ومن شروطه:

- (١) مصنف ابن أبي شيبة.
- (٢) انظر المساجد في أحكام المساجد للزركشي ص ١٤٤ .
- (٣) ابن عابدين ٢٠٣/٤ .
- (٤) البخاري (٢٢٣٩) و(٢٢٤١) و(٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (٢٣١١)، وابن ماجه (٢٢٨٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

١ - بيان جنس المسلم فيه (وهو المبيع).

٢ - صفته.

٣ - قدره.

٤ - زمن التسليم ومكانه.

٥ - بيان الثمن.

٦ - وأن يقبض الثمن في مجلس العقد.

وصورته (مثلاً) أن يقول:

أسلمتك ألف ليرة سورية في خمسة شوالات حنطة
مغريلة إلى ثلاثة أشهر تسليم دمشق. ثم يقبض الثمن.
ومن شروطه أيضاً:

٧ - أن لا يعين قرية أو مزرعة أو يقول من زرعك أو سمناً
من غنمك، فإن عيّن فسد البيع.

٨ - وأن يكون المسلم فيه اجمالاً لا ينقطع في المدة (من
وقت العقد إلى وقت المحل)، وأقل مدته شهر.

بيع الغرر:

وهو كل بيع يتناول غشاً أو خداعاً أو جهالة بالمعقود

عليه، وعدم القدرة على تسليمه ولأن فيه خطر يلحق أحد المتعاقدين، فيؤدي إلى ضياع ماله.

فهذا النوع من البيوع غير صحيح مثل بيع اللبن في الضرع، والصوف على الظهر، واللؤلؤ في الصدف، والحمل في البطن والسّمك في الماء والطير في الهواء.

وسيمر في بحث البيع الفاسد أمثلة على بيع الغرر مما هو فاسد وليس باطلاً.

البيوع الفاسدة:

- بيع العَرَبُون (أو العُرْبُون): وهو أن يشتري الرجل شيئاً فيدفع إلى البائع من ثمن المبيع مبلغاً على أنه إن نفذ البيع بينهما احتسب المدفوع من الثمن، وإن لم ينفذ يجعل هبة من المشتري للبائع. فهذا البيع فاسد عند الحنفية^(١).

- بيع العِيْنَة^(٢): وهو شراء مباح بأقل مما باع قبل قبض الثمن، وهو حيلة للقرض بالربا، ومثاله:

(١) باطل عند غيرهم إلا الحنابلة فجائز عندهم.

(٢) ابن عابدين: الحاشية ٢٧٩/٤ .

أن يبيع كيس السكر (مثلاً) إلى آخره بخمسمئة ليرة سورية إلى أربعة أشهر ويُسلَّمه إياه، ثم يشتريه منه بأربعمئة ليرة سورية وينقد له ثمنه، وهو من البيوع الفاسدة عند الحنفية^(١)

وسمي بالعينة: لأن المشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً، وعكسها أيضاً مثلها أي: أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل معلوم ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر (أو نقداً بثمن أقل) وفي نهاية الأجل المحدد في العقد الأول يدفع الثمن الأول كله، فيكون الفرق بين الثمنين فائدةً أو رباً لصاحب البضاعة، وصورتها:

١ - باع شخص لآخر سلعة بمئة ليرة سورية مؤجلاً ثمنها إلى شهر مثلاً،

٢ - ثم يبيع المشتري هذه السلعة إلى بائعه الأول بسبعين ليرة يدفعها مباشرة إلى المشتري،

(١) ومكرهه تنزيهاً عند الشافعية والقاضي أبي يوسف من الحنفية رضي الله عنهم أجمعين.

٣ - وفي نهاية الأجل المحدد يدفع القيمة في العقد الأول يدفع المشتري كامل الثمن وهو مئة ليرة سورية.

وحاصلها: الفرق بين الثمنين وهو ٣٠ ليرة سورية هي ربا لصاحب السلعة الذي باعها.

فإن وسطا ثالثاً، بأن باعه المشتري من ثالث واشترط البائع الأول من المشتري الثاني فهو جائز من حيث الحكم لكنه مكروه تحريماً عند الحنفية^(١)، ودليله قوله ﷺ: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالْدينارِ وَالدرهمِ وَتَبَاعَعُوا بِالْعَيْنَةِ وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكَوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَا يَرُفَعُهُ حَتَّى يَرَا جَعُوا دِينَهُمْ»^(٢).

(١) ولا كراهة عند الشافعية وهو عقد صحيح، ولا عبرة في إبطال العقد بالنية التي لا نعرفها لعدم وجود ما يدل عليها والأمر على ما في القلوب مرده إلى الله تعالى، أما المالكية والحنابلة فباطل عندهم من باب سد الذرائع والله أعلم.

(٢) أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي ٣١٦/٥، وأحمد ٢٨/٢ و ٤٢، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٣) و(١٣٥٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح لمجموع طرقه، وأخرجه أيضاً ابن القطان.

- بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه:

لأنه لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض، لورود النهي عنه فإنه ﷺ «نهى عن بيع ما لم يقبض»^(١).

فعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ: «نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»^(٢).

فيجب عليه أن يستلمه ممن باعه ثم يبيعه لآخر، فقد يهلك المعقود عليه قبل قبضه فيكون قد بطل البيع الأول ويفسخ الثاني، ففيه إذاً غرر أيضاً وقد نهى رسول الله ﷺ «عن بيع فيه غرر»^(٣).

وقد صحَّ في الحديث عن رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه»^(٤).

(١) انظر البخاري (٢١٢٤) و(٢١٢٦) وفي أبواب وكتب أخرى، ومسلم (١٥٢٦)، وأبو داود (٣٤٩٢) و(٣٤٩٥)، والنسائي ٢٨٦/٧ و«الموطأ» ٦٤٠/٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (١١٢٠) والحاكم ٤٠/٢، والبيهقي ٣١٤/٥، وهو حديث صحيح.

(٣) مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، وابن ماجه (٢١٩٤)، والدارمي ٢٥١/٢ و٢٥٣/٢ - ٢٥٤، والدارقطني ١٥/٣ - ١٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الخمسة.

ومن البيوع الفاسدة أيضاً:

بيع بشرط فاسد:

لأن أنواع البيع ثلاثة^(١):

الأول: ما يصح معه البيع ويعتبر الشرط.

الثاني: ما يصح معه العقد ويلغو الشرط.

الثالث: ما يفسد العقد.

أما الأول: فكأن يكون شرطاً يقتضيه العقد، أو ورد الشرع بجوازه: مثل أن يكون من موجبات العقد (كقوله: بعتك هذه الفرس على أن تمتلكها).

أو كان الشرط ملائماً للعقد: كأن يكون مؤكّداً لما يوجبه العقد، (كقوله: بعتك بشرط أن يكون كفيلك فلان، ويكون حاضراً في المجلس)، فإن لم يكن الكفيل موجوداً فسد البيع أيضاً، أو يمكنه أن يأخذ رهناً معيناً ويقبضه.

(١) ذكر الشيخ ابن عابدين أن البيع لا يطل بشرط في (٣٢) موضعاً انظر الحاشية ٦٢/٤ .

فإن ظهر كما شرط لزم البيع، وإلا فالمشتري بالخيار إن شاء قبلها وإن شاء ردها.

قال رسول الله ﷺ لحبّان بن منقذ: «إذا بايعت فقل: لا خَلَاة (لا خداع) ولي الخيار ثلاثة أيام»^(١).

وأما الثاني: وهو ما يصح معه العقد ويبطل الشرط: فهو الشرط الذي لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه، ولم يرد الشرع بجوازه، ولا منفعة فيه لأحد، كقوله: (بعتك هذه الفرس على أن تطعمها الشعير)، أو يبيع شيئاً بشرط ألا يبيعه المشتري أو لا يهبه، فالبيع جائز والشرط باطل على الصحيح عند الحنفية رضي الله عنهم.

وكذا لو باع شخص يبيعاً صحيحاً ثم ألحق به شيئاً من الشروط الفاسدة لا يلتحق به ولا يفسد العقد ويلغوا الشرط.

(١) رويت بعدة ألفاظ عند البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم، انظر البخاري (٢١١٧) و(٢٤٠٧) و(٢٤١٤) و(٦٩٦٤)، ومسلم (١٥٣٣)، وأبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي ٢٥٢/٧ ، وفي «الموطأ» ٦٨٥/٢ ، وأحمد في «المسند» ٨٠/٢ و١٢٩ و١٣٠ .

والنوع الثالث: هو الشرط الذي يفسد به البيع:

وهو الشرط الذي لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه، ولم يرد به الشرع بجوازه، ولم يجر العرف به، وإنما سببه أن فيه منفعة لأحد المتعاقدين، كأن يبيع الدار على أن يسكنها البائع شهراً، أو يشتري قطعة قماش على أن يخطها له البائع ثوباً، أو على أن يقرضه قرضاً، أو يشتري سيارة على أن يركبها شهراً.

فالعقد فاسد لأن أمثال هذه الشروط مخالفة لمقتضى العقد، ومعلوم أن زيادة منفعة مشروطة في العقد تكون ربا، لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع، وهو المعنى الربوي.

- بيع الغرر: تقدم بيع الغرر الباطل، وهناك أنواع بيع فاسدة عند الحنفية كبيع الرطب على النخل وبيع الحنطة في سنبلها بمثلها بالخزر والتخمين، وبيع الحصاة (ماتقع عليه الحصاة).

- بيع المضطر وشراؤه: وهو من أنواع البيوع الفاسدة، وكذا بيع المكره وشراؤه، لعدم الرضا المشروط في البيع^(١)،

(١) ابن عابدين: الحاشية ٩٩/٤ .

قال مولانا عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ﴾، إلا إذا كان عليه دين وأجبره الحاكم على بيع شيء ليسدّد دينه. ومن البيوع الفاسدة أيضاً:

- بيع المجهول، أو بضمن مجهول أو إلى أجل مجهول.
- بيع المجهول: أي البيع المشتمل على جهالة فاحشة في المبيع، أو الثمن، أو الأجل، وذلك لأنها تفضي إلى النزاع والخلاف.

أما الأول: الجهالة في المبيع فهي كقوله: بعتك شيئاً بدرهم، وهنا المشتري بالخيار قبل أن يراه، وكذا هو بالخيار إن رآه، فإن صرّح بالرضا فقد لزم البيع.

وأما الثاني: جهالة الثمن: كقوله: بعتك هذا الثوب بمثل ما أبيعته للناس أو يباع في السوق، فهذا وأمثاله بيع فاسد لأن الأصل أن يتفقا على الثمن في مجلس العقد ولا يسكت عنه.

وأما الثالث: فيفسد العقد بجهالة الأجل: كالبيع إلى الحصاد ونحوه، مما يتقدم أو يتأخر، فإن أسقطه قبل حلوله صح البيع، وكذا إذا دفع الثمن قبل ترك المجلس انقلب صحيحاً.

البيع المكروه تحريماً^(١)

عرفنا فيما تقدم أن البيع له ثلاثة أنواع، باطل، وفاسد، ومكروه، وفي تناولنا للبيع الباطل وأنه ما كان غير مشروع أصلاً ولا وصفاً، فإن كان مشروعاً أصلاً لا وصفاً كان البيع فاسداً، وأما البيع المكروه، فسمي بذلك لأن نهى الشريعة عنه هو لمعنى مجاور له، لا في أصل البيع (أركانه)، ولا في شرائط صحته، وهذا النهي لا يوجب الفساد بل الكراهة، وتقدم في شرح المصطلحات الفقهية أنه من أنواع البيع الصحيح، فيملك المشتري المبيع^(٢) ويملك البائع الثمن بمجرد العقد وبلا توقف على القبض. ولكنه مثل الفاسد من حيث المنع الشرعي، وحصول الإثم به، ووجوب الترادف فيه، لوجوب رفع المعصية على المتعاقدين لأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان.

ومن أمثلة البيع المكروه تحريماً:

- (١) ابن عابدين: الحاشية ١٣١/٤ .
- (٢) حكم البيع المكروه: ابن عابدين: الحاشية ١٣١/٤ .

- البيع عند الأذان بين يدي الخطيب يوم الجمعة إلى نهاية صلاة الجمعة.

- وبيع الشيء اليسير بثمن غالٍ لحاجة القرض: كأن يقرضه مئة درهم ويبيعه ما يساوي درهماً بعشرين درهماً.

- بيع الإنسان على بيع أخيه: أن يطلب فسخ البيع ليشتريه هو بأرخص مثلاً، أو بأغلى منه، وقد ورد النهي عنه^(١): «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه»^(٢)، وهذا البيع صحيح مع الإثم، أي أن فاعله عاص.

- ومنه التصرف في المبيع بعد قبضه وقبل كيله أو وزنه أو قياسه بالذراع، (كل بحسبه)، فإذا تصرف في المبيع فالبيع فاسد، فإن كاله أو وزنه بحضرة البائع كفاه ذلك.

- وبيع العصير (كالعنب) ممن يتخذه خمرًا، وأما ما تقوم المعصية بعينه فحرام اتفاقاً، كبيع الخمرة مثلاً والعياذ بالله تعالى.

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢) و«الموطأ» ٦٨٣/٢، والنسائي ٢٥٨/٧ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

- بيع النجش^(١): أن يزيد في ثمن السلعة ولا يريد الشراء، أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه، وهذا إذا كانت السلعة بلغت قيمتها، أما إذا لم تبلغ فلا يكره لانتفاء الخداع، والناجش معناه الذي يثير الرغبة في السلعة ليرفع ثمنها.

- وبيع الحاضر للبادي^(٢): وهو أن يصير الحاضر سمساراً للبادي البائع، وهو مكروه في حالة القحط والعوز، وسيأتي دليله إن شاء الله تعالى.

- تلقي الركبان: الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع، وهو مكروه تحريماً لقوله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يَبِعْ حاضر لباد»^(٣).

- وبيع العينة: وقد تقدمت ص ١٥ : وهو أن يظهر الماقدان فعل مايجوز ليتوصلا به إلى مالا يجوز.

فهذه البيوع مكروهة تحريماً عند السادة الحنفية لما فيها

(١) ابن عابدين: الحاشية ١٣٢/٤ .

(٢) ابن عابدين: الحاشية ١٣٢/٤ . البادي الذي يقدم من البادية.

(٣) رواه البخاري ومسلم، انظر البخاري (٢١٥٨) و(٢١٦٣) و(٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١)، وأحمد في «المسند» ٣٦٨/١ .

من ضرر لأحد المتعاقدين وقد نهى الإسلام عن «الضرر والضرار»^(١) وهي إن كانت مكروهة تحريماً عند الحنفية، فأكثرها حرام عند بقية المذاهب الأربعة^(٢)، ينال مرتكبها إثماً يحمل وزره إلى يوم القيامة، حتى يرد الحق إلى أهله ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾^(٣).



-
- (١) ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد ٣٢٦/٥ و ٣٢٧ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر بن عبد الله، وعائشة، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رضي الله عنهم، وهو حديث صحيح.
- (٢) لأن أغلب الفقهاء البيوع عندهم تقسم إلى قسمين: باطل أو صحيح، واختص السادة الأحناف بهذا التفريق بين الباطل والفاسد، فرضي الله عنهم أجمعين.
- (٣) سورة النور: آية ٦٣ .

الفصل الرابع :

الربا في البيوع

تمهيد : حكم الربا

مبحث : أنواع الربا

قال ﷺ :

« الربا ثلاثة وسبعون باباً ، أيسرها مثل أن
ينكح الرجل أمه . »

في الربا والبيع الربوية

الحلال ما أحله الله تعالى، والحرام ما حرّمه الله تعالى، سواءً في كتابه الكريم، أو عن سنة رسوله الأمين ﷺ، وإن من الأمور التي عرفت من الدين بالضرورة: تحريم الربا، للنصوص القطعية في الكتاب والسنة، وعلى ذلك جرى إجماع الأمة خلفاً عن سلف، من لدن عصر الرسالة إلى عصرنا الحاضر.

لذا عُدَّ مرتكبه مرتكباً لأكبر الكبائر، مستوجباً لعنة الله تعالى، ولعنة رسوله الكريم.

والربا في اللغة الزيادة: ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ أي أكثر عدداً.

وفي الشرع: فضل مالٍ بلا عوض في معاوضة مالٍ بمال. وهذا تعريف السادة الأحناف.

قال تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

وقال أيضاً مخبراً عن آكلي الربا: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾.

وقد حاول بعضهم أن يجتاز أسواره المحرّمة، فأباح قليل الربا، وألبسه لباس الشرعية زوراً^(١) وأعرض عن قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِن تُبْتِغُوا فَلَكُمْ أَمْوَالُكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

كذلك أجمع أهل السنة والجماعة على تحريم الربا^(٢) وأن من يأكل الربا وهو معتقد تحريمه فاسق فاجر. مرتكب لأكبر الكبائر، ولكنه مؤمن ترجى توبته وإنابته إلى الله تعالى بتركه الربا، ورده الحقوق إلى أصحابها قال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات.... وأكل الربا....»^(٣).

(١) هو المعتزلي محمد عبده غفر الله له.

(٢) موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي: سعدي أبو جيب ٤٢٩/١.

(٣) انظر البخاري (٢٧٦٦) و(٥٧٦٤) و(٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي ٢٥٧/٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما الذي يأكله مستحلاً له فهو كافر والعياذ بالله^(١)
ويخشى ألا تقبل توبته.

قال صاحب الجوهرة (اللقاني):

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يُقتل كُفراً ليس حد^(٢)

وقد ورد لعن آكل الربا في السنة المطهرة عن ابن مسعود
قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده
وكاتبه»^(٣).

وعنه أيضاً ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً» وفي رواية
أبي هريرة رضي الله عنه: «أيسرها مثل أن ينكح الرجل
أمه»^(٤).

(١) ابن عابدين: الحاشية ٢٨٣/٣ .

(٢) موضوع المكفرات تحدث عنه بالتفضيل شيخنا الهيثمي: ابن حجر
رضي الله عنه وأرضاه في كتابه: الاعلام في قواطع الإسلام، مطبوع
آخر كتاب الزواجر له، كما تحدث عنه البيهقي: عز الدين في كتابه
الكفر والمكفرات.

(٣) أبو داود، ومسلم بزيادة وشاهديه.. وللبخاري نحوه.

(٤) ابن ماجه وصححه، انظر ابن ماجه (٢٢٧٥) من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه بلفظ: «الربا ثلاثة وسبعون باباً....». وأخرجه

والربا محرم في كل الشرائع لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَوْنَا عَنْهُ﴾^(١).

ويمكن تلخيص أنواع الربا كما وردت في كتب الفقه^(٢) بمايلي:

- ١ - ربا النسيئة (التأجيل): وتسمى أيضاً ربا الديون.
- ٢ - ربا الفضل (الزيادة بدون تأخير) وتسمى أيضاً ربا البيوع.

آ - ربا الديون (النسيئة): وهو الزيادة على الدين مقابل الأجل، وهو ربا الجاهلية الشائع وهو المحرم بنص القرآن، ويقول ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»^(٣) وهذا قاله ﷺ عندما

ابن ماجه (٢٢٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «الربا سبعون حوباً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه» وهو حديث صحيح.

(١) فتح القدير: ٢٧٤/٥ .

(٢) انظر كتاب العتر: الدكتور نور الدين: المعاملات الربوية وحكمها في الإسلام.

(٣) الشيخان، انظر البخاري (٢١٧٨ و ٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦)، وابن ماجه (٢٢٥٧)، وأحمد ٢٠٠/٥ و ٢٠٩ ، والبيهقي ٢٨/٥ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

سئل عن مبادلة القمح بالشعير والذهب بالفضة إلى أجل فقال،
وقد جاء اجماع أهل السنة بتحريم نوعي الربا.

وما زال هذا النوع عند المصرفيين، وله صور، منها:

١ - الزيادة على الدين (ثمن السلعة) لأن المشتري تأخر
عن الدفع فألزم بدفع زيادة مقابل هذا التأخير.

٢ - مبادلة الصك بنقد يدفع حالاً بأقل من قيمة الصك.

٣ - اشتراط منفعة مادية (هدية) زيادة على مبلغ الدين،
لأن القاعدة الشرعية تقول: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا».

ب - ربا البيوع (الفضل): وهو بيع مال من الأموال
الربوية مع زيادة أحد العوضين والتفاضل في مجلس العقد.

وصورته: أن يبيع ١٠٠ غرام فضة، بـ ١١٠ غرام فضة
مثلاً، ويتم قبض العوضين في الحال، فهذا ربا، ولو كان أحد
العوضين أجود من الآخر.

والأموال الربوية هي ستة أصناف:

١ - الذهب.

٢ - الفضة.

٣ - الحنطة (القمح أو البر).

٤ - الشعير.

٥ - الملح.

٦ - التمر.

وزيد عليها الزبيب، ولذلك عَدَّ بعض العلماء الأصناف سبعة.

وسبب تحريمها مبدأ سد الذرائع أي أنها توصل إلى ربا النسئة، فيحرم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس، وعند الحنفية محرم أيضاً في كل مكيل أو موزون بجنسه، فعند اجتماعهما يحرم الفضل والنساء^(١).

لأن المحرم في الأصناف (البر والشعير والتمر والملح والزبيب) هي الكيل مع الجنس، وأما في الذهب والفضة، فالوزن مع الجنس، ولا تتحقق علة ربا الفضل إلا باجتماع الوصفين (الكيل أو الوزن مع الجنس)، كييع الذهب بالذهب

(١) الدر ١٨٦/٤ .

إذا زاد أحدهما على الآخر فإن الزيادة ربا، لأن كلاهما موزون.
والأصل في تحريمها قوله ﷺ^(١):

« ١ - الذهب بالذهب (أي يبيع الذهب بالذهب)، مثلاً
بمثل، يداً بيد والفضل ربا.

٢ - والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا.

٣ - والحنطة بالحنطة، مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا.

٤ - والشعير بالشعير، مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا.

٥ - والتمر بالتمر، مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا.

٦ - والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا»، حديث

صحيح.

وكل ذلك جعله الشارع الحكيم لدفع الغبن عن الناس،
وعدم الاضرار بهم.

ويقاس على هذه الأصناف كل ما يباع بالكيل كالذرة
والأرر...، وإذا كان يباع بالكيل.

(١) مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩) والنسائي ٢٧٤/٧ - ٢٧٨ ،
وابن ماجه (٢٢٥٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

ويُقاس على الذهب والفضة كل ما يباع بالوزن كالرصااص
والنحاس.

وأما سواها مما لا يباع بالكيل والوزن كالمعدود والمزروع
فإنه لا يشتمل على ربا الفضل، فيصحُّ مثلاً بيع البيضة
بالبیضتين بشرط القبض.

الخط من قيمة الدين مقابل تعجيله:

وهو غير جائز لأن نقص ما في الذمة لتعجيل الدفع شبهه
بالزيادة، وجعل المعطي للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه. فلو
كان دين لشخص على آخر لم يحل أجله وأراد تعجيله على أن
ينقص من مقدار الدين، فإنه حرام، ويمكن التخلص من ذلك
بأن يعطيه مقابل دينه المؤجل سلعة قبل الأجل وإن كانت
قيمتها أقل من دينه.

وكذلك يحرم أن يزيده في قدر الدين مقابل تأخير دفع
الدين، كأن يكون للرجل دين عند آخر فيؤخره به على أن
يزيده في قدر الدين، وهذا كربا الجاهلية المتقدم.

هل من ربا في الأوراق النقدية الحالية (البنكنوت):
يجوز بيع ورقة سورية بورقتين إذا كان يداً بيد، لا لأجل،
ولكن لا يفتى بمثل هذا البيع - وإن كان جائزاً - من حيث
الحكم، لأن استعماله يؤدي إلى استخدامه فيما لا يجوز (باب
سد الذرائع)، فلو أبيع التفاضل فيها لتطرق الناس إلى الربا^(١).
فهذه لبُّ البيوع قد بينت أحكامها الشريعة الغراء،
والتأمل في هذه الأحكام الشريفة، وما انطوت عليه من
الأسرار والحكم، ليعلم أن الشرع الإلهي بني على ركن من
العدل قويم، آمراً بالعدل والإحسان، زاجراً عن المخاصمات
والعدوان، فعلى المسلم أن يكون حريصاً على العمل بأوامره
تعالى، مجتنباً عن الوقوع بمحارمه ليكون سعيداً في الدنيا
والعقبى. قال تعالى: ﴿فمن اتبع هداي فلا يضل ولا
يشقى﴾^(٢).



(١) الخوجة: عبد القادر: البيوع ص ٢١ .

(٢) سورة طه: آية ١٢٣ .

الباب الثالث

الحسبة في الإسلام

قال تعالى :

﴿ كنتم خير أمةٍ أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾.

الحسبة

المقدمة: بين الاصطلاح واللغة.

مبحث ١ : صفات المحتسب.

مبحث ٢ : غشوش التجار.

مبحث ٣ : مهام المحتسب.

مبحث ٤ : المحتسب اليوم.

الحسبة

قسم الشارع الحكيم ما يحتاج إليه الإنسان إلى ثلاثة أقسام: ضروريات، حاجيات، كماليات (تحسينات).

فالضروريات ما لا تقوم حياة الناس بدونها، ولو فُقدتْ لدبت الفوضى والاضطراب في المجتمع، لذلك شرع الإسلام للحفاظ عليها الحدود والتشريعات والتعزيرات كي تردع العابثين والمعتدين. وعلاجاً لوضع هؤلاء المفسدين وغيرهم من ذوي النفوس المريضة شرعت الحسبة لمعالجة ما في أسواق المسلمين فقط.

والحسبة لغة: الأجر.

واصطلاحاً: مشاركة الأسواق، والنظر في مكاييلها وموازينها، ومنع الاحتكار والغش والتدليس في ما يباع ويشترى من مأكول أو مصنوع ورفع الضرر عن الطريق تحقيقاً للعدل والفضيلة، ووفقاً لأحكام الشرع وقواعده.

ويطلق لقب «المحتسب» على من يقوم بهذه الوظيفة.

تاريخية الحسبة:

عرفت الحسبة في الامبراطورية الإسلامية - إن صح التعبير - زمن قائدها الأول ورسولها الأعظم سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد ﷺ، وتبعه بإحسان الخلفاء الراشدون.

وحين بلغت الامبراطورية الإسلامية المشرق والمغرب، اهتم العلماء بوضع الأسس والأحكام الشرعية لنظام الحسبة، وكتب عنه أكابر علماء الأمة، أمثال حجة الإسلام الإمام محمد الغزالي^(١) في كتابه الفريد إحياء علوم الدين، والماوردي^(٢) في الأحكام السلطانية.

ثم أفردت فيه التآليف بعدهما، ذكر أكثرها الأستاذ الدكتور حسان حلاق في كتابه (الحسبة)^(٣).

(١) توفي هـ (٥٠٥ - ١١١١ م).

(٢) توفي (٤٥٠ هـ - ١٠٥٨ م).

(٣) منها: ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة.
ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة.
ابن تيمية: الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية.
الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة.

صفات المحتسب:

من الصفات التي ينبغي أن يتصف بها القائم بوظيفة
الحسبة أن:

- ١ - يكون مسلماً.
- ٢ - ذكراً.
- ٣ - عاقلاً.
- ٤ - محافظاً على سنن المصطفى ﷺ.
- ٥ - متعافياً عن أموال الناس.
- ٦ - رقيقاً لينا.
- ٧ - يتخذ سوطاً ودرّة.
- ٨ - ويتميز بالمهابة والجلال.
- ٩ - عالماً بأمور البيع والشراء، يطبق الحسبة على نفسه كما يطبقها على الناس، حتى لا يدخل ضمن وعيد الله تعالى:
﴿تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَتْلُونَ
الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(١).

(١) سورة البقرة: آية ٤٤

أنواع الغشوش عند أصحاب المهن:

آ - الخبازون والفرانون: يخلطون دقيق القمح بأنواع أخرى كدقيق الأرز والحمص، لأنهما يثقلانه ويفججانه، أو يخلطونه مع النخالة، وعلامة ذلك اختلاف لونه ومكسره^(١).

ومن الغش خبز العجين قبل أن يختمر، فإنه ثقيل في الوزن وعسير الهضم، وكذا إخراجهم من الفرن قبل أن ينضج تماماً.

ب - الطباخون: يخلطون أنواع اللحوم بعضها ببعض، كالمعز مع الضأن أو مع البقر والإبل، وكذا تكثيرهم الدهن وتقليلهم اللحم، فيظن الناظر إليه أن الدهن من كثرة اللحم^(٢).

ج - الجزارون والقصابون: الجزارون الذين يذبحون الماشية للبيع، والقصابون هم الذين يبيعونها للناسي. ومن غشهم وتدليسهم أنهم يشهرون للناس البقر السمان أو غيرها من الماشية ثم يذبحون غيرها، أو يذبحون البهائم المريضة^(٣).

(١) الشيزري: نهاية الرتبة ص ٢٣

(٢) الشيزري: نهاية الرتبة ص ٣٤ .

(٣) ابن الأخوة: معالم القرية ص ٩٩ .

وأما القصابون فيخلطون لحوم الضأن مع لحوم المعز، أو يخلطون اللحوم السمينة بالهزيلة، أو لحوم الذكور بالإناث. وقد يتفق القصابون مع بعضهم على سعر واحد يزيدون به على الناس، وهذا يضر بالفقراء، لذلك يقوم المحتسب بمنع ذلك وعدم تشجيعهم عليه^(١).

د - البقالون وباعة الخضراوات: يبعون معها أصولها أو عروقها الأصلية كأصول الخس والفجل، أو يبيعون البقول الخضراء مع الطرية القديمة^(٢).

أصحاب الحرف:

آ - الحاكّة: يضعون الشوائب بين الخطوط عند النسيج أو ينثرون الدقيق على الخيوط إبان نسجها، لأنه يستر خشونة النسيج ووحاشته، ويبدو وكأنه صفيق الرقعة^(٣)، أو أنهم ينسجون من الخيوط المصنوعة من الثياب الخلقة، أو يكون ظاهرها من الغزل الطيب وباطنها من الغزل الغليظ المعقد.

(١) الشيزري: نهاية الرتبة ص ٢٨ . ابن الأخوة: معالم القرية ص ١٠٠ .

(٢) الشيزري: نهاية الرتبة ص ١١٦ .

(٣) الشيزري: نهاية الرتبة ص ٦٥ ، ابن الأخوة: معالم القرية ص ١٣٦ .

ب - الصبّاغون: بوضع موادّ متفاوتة في الصباغ، فمثلاً إذا صبغ بمادة الحناء فإنه يخرج حسناً مشرقاً، ولكنه يتغير عندما تصيبه الشمس، أو أنهم يؤجرون ثياب الناس الفخمة لكي يتزينوا بها يوم العيد^(١).

ج - الصاغة: يصوغون مع الذهب بالنحاس، ومع الفضة بالرصاص، أو ينقصون من وزنها عند صياغتها من جديد للناس، لذلك يأمرهم المحتسب بوزنها قبل الصياغة وبعدها، وربما طففوا الموازين خفية^(٢).

غشوش بعض التجار:

آ - العطارون: يخلطون المسك مثلاً بأخلاق أخرى تبلغ ثلاثة أرباع الكمية، ويبيعونه على أنه مسك خالص^(٣)، وعلامة النقي أن تكون رائحته حادة جداً^(٤).

وغش من يجلس في الطرقات أكثر، ولذلك يتعقبهم

(١) الشيزري: نهاية الرتبة ص ٧٢ . ابن الأخوة: معالم القرية ص ١٤٢ .

(٢) الشيزري: نهاية الرتبة ص ٧٧ ، ابن الأخوة: معالم القرية ص ١٤٤ .

(٣) وعاء المسك: الفيروز أبادي: القاموس ٢١٠/١ .

(٤) الشيزري: نهاية الرتبة ص ٤٨ .

المحتسب باستمرار، ويعاقب من ظهر غشه ردعاً
للمفسدين^(١).

ب - بائعي الحبوب (الحبويون): يخلطون رديء الحنطة
بجيدها، وهذا تدليس على الناس أو يبيعون غلة علق فيها
الطين، فيأمرهم المحتسب بغسلها وتجفيفها تجفيفاً بليغاً^(٢).

ج - بائعي الأقمشة (البزازون): يبخسون في مقاييسهم
وموازينهم، أو يقللون الإضاءة لتحسن البضاعة في عين
المشتري، ويخفى عليه سوء ألوانها^(٣). وقد يكذبون في بيع
المراوحة^(٤)، لذلك يقوم المحتسب بإرسال صبيانهم يمتحنون
التجار ومدى صدقهم في بيعهم وشرائهم.

د - الصيارفة: وأهم غشوشهم الربا في الصرف، وبيع
الذهب الخالص بالمغشوش، أو يغشون في استخدام موازينهم

(١) الشيزري: نهاية الرتبة ص ٥٥ .

(٢) الشيزري: نهاية الرتبة ص ٢١ .

(٣) الشيزري: نهاية الرتبة ص ٦٣ .

(٤) هو بيع السلعة برح معروف للمشتري: يدفعه راضياً للبائع فوق
رأس المال.

حيث يضعون في قعر الكفة التي يوضع فيها العيار قطعة من الشمع، ثم يضعون الذهب أو الفضة في الكفة الأخرى ليقلَّ وزنها^(١).

هذه مجمل الغشوش في بعض المهن وتتبعها يحتاج إلى كتاب أو بحث مستقلَّ فهناك غش الصيادلة والأطباء والبيطرة، وسماسرة الدور والبنائين، والخياطين، وصانعي الأحذية، والحلوانيين، والشوائين، واللبنين وغيرهم. وقد تناولتها بالذكر في رسالة الماجستير والحمد لله تعالى.

مهام المحتسب:

ينظر المحتسب في تطبيق أحكام الشرع، ويشرف على الأسواق، ويستوفي الديون ويراقب الموازين والمكاييل تجنباً للتطفيف، وله معاونون يرسلهم لامتحان الباعة.

وقد عدّت مهامه بأربعين (الشيزري)، وبسبعين (ابن الأخوة)، وعدّها ابن بسام مئة وأربع عشرة، حتى عدّوا من مهامه منع أحمال الخطب والتبن من الدخول في طرق

(١) الشيزري: نهاية الرتبة ١٩ .

الأسواق، ومنع ذوي العاهات والمجذومين منها، ومنعهم من الشرب والوضوء في أواني الأصحاء^(١).

المحتسب اليوم:

اندثر نظام الحسبة بمفهومه الإسلامي، باستثناء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بعض الدول الإسلامية، ولا يزال معمولاً به في أقطار المغرب باسم «رئيس المصالح الاقتصادية»^(٢).

وناب عن المحتسب مراقبو التموين الذين لا يرعوي بعضهم إلا ولا ذمة في تطبيقهم القانون الوضعي المخالف في أكثر بنوده للإسلام، وانتشرت الرشوة عن طريق بعضهم، وحكموا بغير ما أنزل الله تعالى، فاستحقوا مقت الله وغضبه، ونزلوا تحت وعيد قوله عز وجل:

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون..
الظالمون.. الفاسقون..﴾^(٣).

(١) الد. حسان حلاق: المحتسب.

(٢) الد. حسان حلاق: المحتسب.

(٣) سورة المائدة: آية ٤٤ - ٤٥ - ٤٧.

وعزاًؤنا أن الخير ما زال في هذه الأمة برجالها المتمسكين
بالإسلام وتعاليمه وقد قال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة
بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله
وهم ظاهرون على الناس»^(١).



(١) البخاري (٣٦٤١) و(٧٤٦٠)، ومسلم (١٠٣٧) و(١٧٤) في
الإمارة، وأحمد ١٠١/٤ ، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي
الله عنه، وفي الباب عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، والمغيرة بن
شيبه، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين،
وعمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وقرة بن إياس رضي الله عنهم.
وقائمة بأمر الله: أي عاملة بالدين الحق الذي فيه سعادة الأمم وجلاء
البدع والظلم، مواظبة عليه، داعية له، مدافعة عنه، وهذه الفئة. قال
البخاري: هم أهل العلم. انظر «شرح النووي لصحيح مسلم»
٦٧/١٣ - ٦٧.

الباب الرابع

إخراج الزكاة

قال تعالى :

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَقْدُمُوا لَأَنفُسِكُمْ
مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَإِنْ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

إخراج الزكاة

مقدمة: بين الاصطلاح واللغة.

الفصل الأول: إخراج زكاة المال:

الذهب - الفضة - الحلي.

الفلوس الرائجة - الأوراق النقدية -

الدين.

الفصل الثاني: إخراج زكاة عروض التجارة.

الفصل الثالث: إخراج زكاة الزروع والثمار.

مصارف الزكاة.

الزكاة بين الاصطلاح واللغة.

يراد بها لغة: النماء والزيادة، وكثرة الخير والتطهير من الأدران، وقد استخدم القرآن الكريم هذا المعنى في قوله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(١) أي طهر نفسه من الأدناس، ونقاها من المعاصي، وجعلها صالحة لطاعات الله تعالى^(٢).

ويراد بها عند أهل الاصطلاح: تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى^(٣).

والأصل في فرضيتها: الكتاب والسنة والإجماع، وهي مما يعلم من الدين بالضرورة يكفر جاحدها، ويقاقل مانعها،

(١) سورة الشمس: آية ٩ .

(٢) ابن عابدين: الحاشية ٢/٢ . الفيومي: المصباح المنير ٢٥٤/١ . ابن منظور: لسان العرب ٣٥٨/١٤ .

(٣) ابن عابدين: الحاشية ٢/٢ .

وتؤخذ منه قهراً، لأنها أحد أركان الإسلام. فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر.

ويشترط في مخرجها أن يكون مسلماً، حرّاً، مالِكاً للنصاب، ويملكه ملكاً تاماً وأن يمضي الحول عليه في غير ما يخرج من الأرض^(١).

وتجب في المواشي، والأموال، والثمار، والزروع، وعروض التجارة، والمعدن، والركاز^(٢).

لكن حديثنا مما يختص بالتجارات، بمعنى أنه ليس من شرط البحث الحديث عن زكاة المعدن والركاز، وكذا زكاة المواشي لأن أكثرها يقدم لها العلف في بلادنا (أي غير سائمة) فلا زكاة فيها عند السادة الأحناف رضي الله عنهم، على اعتبار أن البحث هو على مذهب شيخهم الإمام الأعظم سيدنا أبي حنيفة النعمان بن ثابت وصاحبه محمد بن الحسن والقاضي أبي يوسف رضي الله عنهم، والمعتمد في فتوى العبادات -

(١) ابن عابدين: الخاشية ٤/٢ .

(٢) كما في عامة كتب الفقه الإسلامي.

ومنها بحث الزكاة - قول الإمام الأعظم رضي الله عنه وأرضاه^(١).

ومما يشار إليه إلى أنه يمكن للتاجر أن يعجل إخراج الزكاة لسنين، نص عليه كتاب الفتوى في المذهب، أعني به حاشية الشيخ ابن عابدين رحمه الله على الدر المختار^(٢).

إخراج زكاة المال^(٣)

يشمل هذا الفصل الحديث عن زكاة الذهب والفضة والحلي، والفلوس الرائجة، وزكاة الأوراق المالية (البنكنوت)، وزكاة الدين.

المبحث الأول: زكاة الذهب.

ونصابه عشرون مثقالاً، قدّرهما في العصر الحديث الشيخ عبد العزيز عيون السود مفتي حمص - رحمه الله - وجماعة من العلماء بالغرام وقدرها ١٠٠ مئة غرام، وفيها ربع العشر ٢,٥٪ أي نصف مثقال.

(١) ابن عابدين: الحاشية ٤٨/١ .

(٢) ابن عابدين: الحاشية ٢٧/٢ .

(٣) ابن عابدين: الحاشية ٣١/٢ ثم ٢٨ .

المبحث الثاني: زكاة الفضة:

ونصابها مئتا درهم، وقدرت في الغرامات بـ ٧٠٠
سبعمئة غرام، وفيها ربع العشر، أي خمسة دراهم أو ١٧,٥
غراماً.

ولو نقص نصاب الذهب وعنده ما يكمله من الفضة
وجب إخراج زكاتها، وكذا لو نقص نصاب الفضة وعنده من
الذهب ما يكمله وجب إخراج زكاتها^(١).

ويجوز إخراج زكاة الذهب والفضة بالأوراق النقدية
(البنكنوت) لأن المشتري يبيع ويشترى بها، ولا يفعل ذلك
بالذهب والفضة^(٢).

المبحث الثالث: زكاة الحلي:

ونصابها نصاب الذهب والفضة، حسب الحلي هل هي
ذهب أم فضة^(٣).

(١) ابن عابدين: الحاشية ٣٣/٢ .

(٢) محمد نبهان الخباز: منحة الخلاق ٣٢ .

(٣) ابن عابدين: الحاشية ٣٠/٢ .

المبحث الرابع: زكاة الفلوس الرائجة:

وهي النقود المصكوكة من غير الذهب والفضة (كالنحاس والنيكل والقصدير)، فيها عند محمد بن الحسن الزكاة كالنقود الفضية أو الذهبية في الحكم.

المبحث الخامس: زكاة الأوراق النقدية (البنكنوت):

تجب فيها الزكاة لأنها حلت محل الذهب والفضة في التعامل الشرائي، ويمكن صرفها بالفضة دون عسر، وليس من المعقول أن يكون لدى الناس ثروة من الأوراق النقدية يبيعون ويشترؤون ويتزوجون بها، ويمكنهم صرفها ذهباً أو فضة ثم لا يخرجون زكاتها^(١).

ونصابها نصاب الذهب أو الفضة حسب أصل العملة الورقية، فإن كان أصلها الذهب فنصابها نصاب الذهب وإن كان فضة فنصابها نصاب الفضة، والليرة السورية أصلها ليرة فضية، بقي التعامل بها إلى عهد قريب من سنة ١٩٧٠م.

(١) محمد نبهان الخباز: منحة الخلاق في بيان تحريم الربا ووجوب الزكاة في الأوراق ٢٦ - ٢٧ .

المبحث السادس: زكاة الدين:

قسم السادة الأحناف الديون إلى ثلاثة أقسام: دين قوي، ووسط، وضعيف.

فإذا أقرض التاجر قرضاً، وضمن بأن يقبض هذا الدين، فهو الدين القوي:

يجب إخراج زكاته إذا حال عليه الحول، وكان نصاباً وكان المستدين ميسوراً.

وأما إذا كان الدين بدل ما ليس للتجارة، كالدور المؤجرة التي يملكها، فهو من الديون المتوسطة، فيخرج زكاته عندما يقبضه ويعتبر ما مضى من السنين.

وأما الديون الضعيفة فهي بدل ما ليس بمال، كالمهر والوصية، لا تجب زكاتها ما لم يقبضها، وتكون نصاباً، ويحول عليها الحول بعد القبض، ويخرجها عن سنة واحدة فقط^(١).

(١) الطحطاوي: حاشية على المراقي ص ٤٦٩ .

ومما ينبغي الإشارة إليه أنه لا يجب إخراج زكاة المال المسروق أو المغصوب، ويجب عليه رده لأصحابه.

الفصل الثاني: زكاة عروض التجارة

تقوم عروض التجارة (كالملايس والكتب وكل ما عرض للبيع والتجارة) آخر الحول، ولا يضر نقصان النصاب أثناء الحول، ويكون تقويم العروض بما اشترت به، فإن اشتراه بالذهب فنصابه نصاب الذهب.. وهكذا^(١)، ويجوز إخراج أوراق البنكنوت (العملة الورقية) بدل الذهب، ويخرجها عن رأس المال والربح معاً، وإذا كان له شريك فيعد مال الشريكين كمال واحد عند إخراج الزكاة، وإذا كان مضارباً فزكاة مال المضاربة على مالكة^(٢).

الفصل الثالث: زكاة الزروع والثمار

ولا يشترط لها الحول، لأن الله تعالى يقول: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾^(٣)، بل يشترط لها: الملك التام، والنصاب وهو

(١) ابن عابدين: الحاشية ٣٠/٢ .

(٢) الحاشية ٣٥١/٣ .

(٣) سورة الأنعام: آية ١٤١ .

خمسة أوسق لا قشر عليها، وقدّرت بالكيلو غرام بما يعادل:
١٠٩٢,٠٠٠ ألف واثنان وتسعون كيلو غراماً.

مقدارها:

إن سقيت الأرض بماء السماء (بدون تكلفة) فمقدارها
العشر، وإن سقيت بدولاب أو آلة لجر الماء (بتكلفة) فنصف
العشر^(١).

أنواع الزروع والثمار التي تجب إخراجها منها:

تجب الزكاة فيما تخرجه الأرض من:

الحنطة (البر - القمح)، الشعير، الدّخن، الأرز، وأصناف
الحبوب، والبقول، والرياحين، والورود، والرطاب، والتمر
والعنب، وقصب السكر، وقصب الذريرة، والبطيخ، والقثاء،
والخيار، والباذنجان، والعصفر، وأشباه ذلك مما له ثمرة باقية
أو غير باقية، قلّ أو كثر.

وتجب في الكتان وبذره، وفي الجوز، واللوز، والكمون،

والكزبرة.

(١) ابن عابدين: الحاشية ٣٥٢/٢ .

ويجب في العسل العشر، وكذا ما يجمع من ثمار
الأشجار التي ليست بمملوكة كأشجار الجبال^(١).

وقت إخراج زكاة الزرع:

وقتها وقت خروج الزرع، وظهور التمر عند الإمام
الأعظم، فلو عجل عشر أرضه قبل الزرع لا يجوز، ولو عجل
بعد الزراعة وبعد النبات فإنه يجوز، ولو عجل عشر الثمار، إن
كان قبل طلوعها لا يجوز، وإن كان بعد طلوعها جاز^(٢).

مصارف الزكاة.

وقد بين القرآن الكريم مصارف الزكاة، وعينها بالنص،
ولم يترك تقدير ذلك لولي الأمر حتى يكون ذلك تشريعاً قاطعاً
لكل أخذ ورد، فقال جل وعلا:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ

(١) ابن عابدين: الحاشية ٤٩/٢

(٢) عالم كبير: الفتاوى الهندية (العالمكية) ١٨٦/١ . الجزيري: الفقه
على المذاهب الأربعة ٦١٦/١ .

السييل فريضة من الله، والله عليم حكيم.﴿١﴾. وبيان هذه الأصناف الثمانية وتفصيلها يرجع فيه من أراد الإيضاح والتفصيل إلى كتب الفقه. لكنني أستطيع أن أؤكد في خاتمة بحث الزكاة أنها خير ضمان اجتماعي، لو جبيت كما أراد الإسلام من الأغنياء، وصرفت كما رسم سيدنا رسول الله ﷺ لحفظت التوازن بين طبقات المجتمع المسلم، وعادت الطمأنينة التي كان عليها سلفنا الصالح رضي الله عنهم.



(١) سورة التوبة: آية ٦٠ .

الحلال والحرام

فج

الإسلام

قال تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

ملحق ببحث التجارة والتجار^(١)

في

الحلال والحرام

الحلال ما أحله الله تعالى ورسوله، والحرام هو ما حرّمه الله تعالى ورسوله، ومتعاطي الحلال الصرف الذي لم تخالطه شبهة من جملة الذين لا تسلط الأرض على أجسامهم، وكل انسان يجعل الحرام حلالاً فهو مفتر على الله تعالى ويدخل تحت وعيده عز وجل حين قال: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون﴾^(٢).

(١) هذا البحث ألقته في محراب جامع الدرويشية بدمشق في شهر رمضان المبارك ١٤١٤هـ، ضمن المحاضرات التي طلبتها وزارة الأوقاف مشكورة لتلقى في أحد أيام الجمعة في هذا الشهر المبارك، وقد شاركني فيه فضيلة الأستاذ الإمام الشيخ عبد الرحمن الشاغوري حفظه الله تعالى بعد صلاة الجمعة مباشرة.

(٢) سورة النحل ١١٦ .

ولهذا نجد أن مولانا عز وجل أنكر على المحرّمين ما أحل الله تعالى فقال:

﴿قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق..﴾^(١).

وفي زمن سيدنا رسول الله ﷺ ظهر في المدينة أفراد من المسلمين يميلون إلى التشدد وتحريم الطيبات على نفوسهم فأنزل مولانا عز وجل على نبيه الكريم: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾^(٢).

والله عز وجل لم يحل إلا طيباً ولم يحرم إلا خبيثاً، فالتحريم يتبع الضرر، فما كان خالص الضرر فهو حرام، وما كان خالص النفع فهو حلال، وما كان ضرره أكبر من نفعه فهو حرام، وما كان نفعه أكبر فهو حلال. وقد كان فيما نزل من سبب تحريم الخمر قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر

(١) سورة الأعراف ٣٢ .

(٢) المائدة ٨٧ .

قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴿١﴾
ولذلك حرّمت علينا.

فالتحريم في الإسلام:

إما يكون لمفسدة أو مضرّة خفية: كالزنا وذبائح المجوس.

وإما يكون لمفسدة أو مضرّة واضحة: كالسم والخمر.

وعلى كل حال:

فالمنتفع به ثلاثة:

١ - المعدن.

٢ - النبات.

٣ - الحيوان.

فالمعادن بأسرها حلال إلا الضار منها.

والنبات حلال إلا ما أزال الحياة كالسم، أو أزال العقل
كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات كالخشيشة والأفيون
والبنج وكثير جوزة الطيب.

(١) سورة البقرة ٢١٩ .

وأما الحيوان فكل ما ورد النص على أكله فهو حلال كالخيل (عند غير المالكية) وما سواه كالحمير الأهلية فهو حرام، وكل ما ورد النص على تحريم أكله وسيأتي تفصيله بإذن الله تعالى.

وأما مالا نص فيه فيرجع إلى ذوي الطباع السليمة من العرب، فما استخبثه العرب فهو حرام وإلا فحلال.

وأكل النجس حرام كاستعماله إلا لنحو اضطرار وتداوٍ إلا الخمر (عند غير الحنفية: أي انه يجوز فيه التداوي عندهم).

أقسام الحلال والحرام

أينما أجلنا النظر في أطراف الشريعة الإسلامية الغراء وجدنا أحكام الحلال أو الحرام تعترى جوانبها، بدءاً من العقائد، وانتهاءً بآخر باب من أبوابها.

فمن ناحية العقائد: نرى تحريم الشرك بالله تعالى، وهو باب من أكبر الكبائر يقول ﷺ :

«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...: الشرك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور»^(١).

(١) رواه البخاري رقم (٢٦٥٤) في الشهادات: باب ما قيل في شهادة

وقال تعالى: على لسان سيدنا لقمان لابنه وهو يعظه:
﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾^(١).

والرياء باب من أبواب الشرك الأصغر وفيه يقول ﷺ:
«من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به»^(٢).

والاعراض عن الله تعالى بالغفلة عنه عدّه العلماء من المحرمات
وفيه، ورد الوعيد قال تعالى: ﴿لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن
ذكر الله﴾^(٣) وقال: ﴿نسوا الله فأنساهم أنفسهم﴾^(٤).

الزور، ورقم (٥٩٧٦) في الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر،
ورقم (٦٢٧٣ و ٦٢٧٤) في الاستئذان: باب من اتكأ بين يدي
أصحابه، ورقم (٦٩١٩) في استتابة المرتدين: في فاتحته، ومسلم رقم
(٨٧) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها، والترمذي رقم
(٢٣٠٢) في الشهادات: باب ما جاء في شهادة الزور، وأحمد في
«المسند» ٣٦/٥ و ٣٨.

(١) سورة لقمان ١٣ .

(٢) البخاري رقم (٦٤٩٩) في الرقاق: باب الرياء والسمعة، ورقم
(٧١٥٢) في الأحكام: باب من شق الله عليه، ومسلم رقم
(٢٩٨٧) في الزهد: باب من أشرك في عمله غير الله، وابن ماجه
رقم (٤٢٠٧) في الزهد: باب الرياء والسمعة.

(٣) سورة المنافقين ٩ .

(٤) سورة الحشر ١٩ .

والنفاق نهى الله تعالى عنه وعده من كبائر الإثم، وهو كما قال الله تعالى في حق أصحابه: ﴿يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم﴾^(١). وهو قسمان:

- في العقائد: يقول تعالى: ﴿وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون﴾^(٢).

- في الأقوال والأفعال: كالكذب والخيانة والإخلال بالعهد والمخاصمة بالباطل.

وعقوبة أهل النفاق هي كما قال مولانا عز وجل: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾^(٣). - أجارنا الله من ذلك -



(١) سورة الفتح ١١ .

(٢) سورة البقرة ١٤ .

(٣) سورة النساء ١٤٥ .

في باب الأسرة

الحلال والحرام في الأسرة: حمى الإسلام الأعراض،
وشرع لحمايتها الحدود والزواج فقال ﷺ: «إذا جاءكم من
ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض
وفساد»^(١).

وحرم كل طريق غير هذا الطريق (الزواج)، فقد حرم الزنا
واللواط والاختلاط المحرم، وكل طريق يؤدي إلى هذه
المحرمات كالخلوة بالأجنبية - والنظر بشهوة، والنظر إلى
العورات وزواج المتعة، وكل ما يتعلق بهذه المحرمات كاعتزال
النساء في الحيض وإتيان المرأة في غير المأثي - والعياذ بالله تعالى -

ومن المحرمات في الأسرة المحلل، وطلاق المرأة وهي
حائض - مع أنه واقع باتفاق -

(١) الترمذي (١٠٨٥) والبيهقي ٨٢/٢ ، في النكاح: باب ما جاء إذا
جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، من حديث أبي حاتم المرني رضي
الله عنه، وهو حديث حسن.

ومن المكروهات جمع الطلاق الثلاث في لفظ واحد، مع أنه يقع باتفاق المذاهب الأربعة، وجمع الطلاق الثلاث في لفظ واحد هو جهل بمقاصد الشريعة الغراء، لأن الله تعالى وجعلها متتابعة حتى يكون للزوج فرصة بين الطلقة والطلقة، فإذا جمعها معاً فقد فوت عليه الفرصة في رد زوجته إلى عصمته، والأجهل من هذه الطبقة هي التي تفتي للناس برد الزوجة إلى زوجها بعد ثلاث طلاقات (معاً كانت الطلاقات أو متفرقة)، وبذلك تخترق جدار المتفق عليه بين علماء المذاهب الأربعة التي لا يجوز تقليد غيرها، ولأن مولانا عز وجل قال في كتابه:

الطلاق مرتان، فامسك بمرعوف أو تسريح بإحسان، فإن طلقها (أي الثالثة) فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها (أي الزوج الآخر) فلا جناح عليهما أن يتراجعا.... الآية).

فكل من يطلق زوجته ثلاث طلاقات بوقت واحد أو بأزمة متفرقة، أو بمكان واحد أو بأمكنة متفرقة فإن زوجته تبين منه، ويجب عليهما أن يقيما حدود الله، بأن تعتدّ عدة الطلاق، وأن يردها إلى أهلها لأنه حرم عليه أن يخلو بها فهي كالأجنبية، قال تعالى: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته،

فإن الله في حدوده، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴿١﴾.

والأولى بالزوج أن يحفظ لسانه ويراعي حرمة زوجته التي تقضي حياتها في خدمته وخدمة أولاده، ثم تكون مكافأتها أن يطلقها، سبحانه هذا بهتان عظيم (وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان).

فإياك أن تجنح لغير ما عليه علماء المذاهب الأربعة، فتلقي نفسك في معصية الزنى والعياذ بالله، أعاذنا الله من أصحاب السوء في الدار الدنيا والآخرة.

والمحلل هو الزواج بقصد التحليل أي أن يقول ولي المرأة: «زوجتك ابنتي على أن تطلقها» وهو حرام بالاجماع قال ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١) وسماه رسول الله ﷺ: «التيس المستعار»^(٢)، وقال سيدنا عمر رضي الله عنه: لا أوتى

(١) النسائي ١٤٩/٦ ، والترمذي (١١٢٠) ، والدارمي (٢٢٦٣) ، وأحمد ٤٤٨/١ و ٤٦٢ ، والبيهقي ٢٠٨/٧ ، وابن أبي شيبة ٤٤/٧ - ٤٥ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل» =

بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما.

ومن الحلال في الأسرة: بر الوالدين والاحسان إليهما وبه وردت الآيات القرآنية الكثيرة.

ومن الحلال الحجاب الذي أمر الله به رسوله الكريم والمؤمنات وحض عليه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾^(١).

يقول ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»^(٢).

ومن الحرام في الأسرة: عقوق الوالدين والتبني وحرمان الوارث من ميراثه، وقطع الرحم.

لعن الله المحلل والمحلل له»، ابن ماجه (١٩٣٦)، والبيهقي ٢٠٨/٧ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وصححه الحاكم ١٩٨/٢ ووافقه الذهبي.

(١) سورة الأحزاب ٥٩ .

(٢) مسلم (٢١٤٨)، وأحمد ٣٥٥/٢ - ٣٥٦ - ٤٤٠ ، والبيهقي ٢٣٤/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وسبب حرمة التبني اختلاط الأنساب وانتهاك حرمت
المتبني واختلاطه بمحارمه، لذلك يقول مولانا عز وجل:
﴿ادعهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾^(١).

وقال في قطيعة الرحم: ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن
تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾^(٢).

وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(٣).



(١) سورة الأحزاب ٥ .

(٢) سورة سيدنا محمد ٢٢ .

(٣) رواه البخاري رقم (٥٩٨٤) في الأدب: باب إثم القاطع، ومسلم
رقم (٢٥٥٦) في البر والصلة: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها،
وأبو داود رقم (١٦٩٦) في الزكاة: باب صلة الرحم، وأحمد في
«المسند» ٨٠/٤ و ٨٣ و ٨٤ .

في باب الأطعمة والأشربة

- الخمر
- التدخين
- لحم الخنزير
- الميتة
- الدم

الإسلام يحلل الطيبات ويحرم الخبائث ولهذا يقول مولانا عز وجل عن سيدنا النبي الأُمي ﷺ بأنه: ﴿يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾^(١).

فمن المحرمات: الخمر وَيَكْفُرُ نَاكِرُ تحريمها لأنه يكذب صريح القرآن الكريم، وحدَّ الإسلام شارب الخمر من أربعين إلى ثمانين جلدة. وسبب تحريمها الاسكار يقول ﷺ: «كل مسكر خمر»^(٢)، «ونهى عن كل مسكر ومفتّر»^(٣)، وقرن الله تعالى بينها وبين الأنصاب والأزلام والميسر فقال جل وعلا: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾^(٤).

وقوله فاجتنبوه أشد من قوله لا تشربوها، ومعناها اجتنبوا

(١) سورة الأعراف ١٧٥ .

(٢) البخاري (٥٥٧٤)، ومسلم (٢٠٠٣)، و«الموطأ» ٨٣٦/٢ ، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦٢)، والنسائي ٢٩٦/٨ و٢٩٧ و٣١٨ ، والبيهقي ٢٩٣/٨ ، وأحمد ٢٩/٢ و١٣٤ و١٣٧ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أبو داود (٣٦٨٦) في الأشربة: باب النهي عن المسكر، وفي سنده ضعف، وقد حسنه الحافظ في «الفتح».

(٤) سورة المائدة ٩٠ .

كل شيء له علاقة بها، ولأجل ذلك لعن رسول الله ﷺ :
«شاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها
ومبتاعها وساقها ومسقيها»^(١). أي كل من له صلة بها.

بل قال ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس
على مائدة يدار عليها الخمر»^(٢).

وأضرار الخمرة لا تحصى ولكن مما نقل عن أضرارها:

١ - تليف الكبد (لنقص الفيتامينات).

٢ - فقدان الشهية.

٣ - رعشة في اليدين والقدمين.

٤ - حالة هذيان عند فقد الخمرة في مواعيد معينة.

٥ - ضعف الذاكرة والذكاء.

٦ - هلوسة (يسمع أصواتاً غير حقيقية).

(١) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : «لعن الله الخمر وشاربها
وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها، والمحمولة
له» أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد ٧١/٢ ،
والبيهقي ٢٨٧/٨ ، والحاكم ١٤٥/٤ ، من حديث ابن عمر رضي
الله عنهما، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٢) أحمد ٢٠/١ ، وأبو يعلى (٢٥١)، والبيهقي ٢٦٦/٧ من حديث ابن
عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح بشواهده.

٧ - احساسه بالرغبة الجنسية والضعف الجنسي في آن

واحد.

ولأجل ذلك حرم جمهور الفقهاء التداوي بالخمير مستدلين بقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حُرِّمَ عليها»^(١) ولقوله: «تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام»^(٢) و«ومن تداوى بحرام فلا شفاه الله»^(٣).

يقول أحد الأطباء: إن نسبة الكحول إذا وصلت في

(١) البخاري ٧٨/١٠ تعليقا في الطب؛ باب شراب الحلواء العسل، بلفظ: وقال ابن مسعود في السُّكَّر..... الحديث، قال الحافظ في «الفتح» ٧٩/١٠ : قد رويت الأثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي بن سفيان بن عينية عن منصور عن أبي وائل قال: اشتكى رجل من يقال له: خيثم بن العداء داءً في بطنه يقال له: الصَّفَر، فنعت له السُّكَّر، فأرسل إلى ابن مسعود يسأله فذكره، وأخرجه ابن أبي شيبه بن جرير بن منصور، وسنده صحيح على شرط الشيخين، وأحمد في «كتاب الأشربة»، والطبراني في «الكبير» من طريق أبي وائل نحوه. أهـ. انظر «غاية المرام» رقم (٣٠)، ومسنَد أبي يعلى رقم (٦٩٦٦).

(٢) أبو داود رقم (٣٨٧٤)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٢٢١/٢/١). وهو حديث ضعيف «غاية المرام» رقم (٦٦).

(٣) أبو نعيم في «الطب» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

الجسم إلى ٣٪ أصابت الإنسان غيبوبة، وإذا وصلت إلى نسبة ٥٪ تحدث الوفاة خلال عشرة ساعات.

ويكفي العاقل اللبيب والحاذق الأريب أن يترك الخمرة لسبب واحد فقط من الأسباب المتقدمة وهو امتثالاً لأمر الله تعالى وإرضاءً له جل وعلا، والحمد لله الذي لم يمتحننا الله عز وجل بها ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾^(١).

ومثل الخمرة: المخدرات، والحشيش (الأفيون)، والدخان. كلها سواء في التحريم.

التدخين:

عرف التدخين في أوائل القرن ١١هـ وكانت تعتريه الأحكام الخمسة قبل معرفة ضرره الشديد على الجسم.

وأما اليوم فقد عرف الأطباء مدى تأثيره السيء على الجسم:

١ - فهو يؤثر على الجهاز العصبي.

(١) سورة النساء ١١٣

- ٢ - والجهاز الدوري (ضغط الدم).
 - ٣ - ويفقد الدم وظيفته الحيوية في حمل الأوكسجين.
 - ٤ - ويؤثر على الجهاز الهضمي (القيء - الغثيان - والشعب الرئوية) ويفرز في لبن الأم المرضع.
 - ٥ - ويؤثر على الجهاز التنفسي.
 - ٦ - وعلى فقدان الشهية للطعام وسوء الهضم.
 - ٧ - ويسرّع نبضات القلب.
 - ٨ - ويؤثر على العين.
 - ٩ - ويسبب رعشة في الجسم.
 - ١٠ - والتهاب مزمن بالأغشية المخاطية.
- وقد قام بعضهم باستخدام (الباب) وقال يجمع النيكوتين، ومع ذلك أثبت الطب أنه يصيب (الباب) الشفة السفلى بالسرطان.

ومن المحرمات من الأطعمة:

- لحم الخنزير الذي يسبب الدودة الوحيدة ومرض

الجرذان، لأن الخنازير تأكل الجرذان والجيف.

- الميتة.

- الدم.

- وما أهل لغير الله به.

يقول مولانا عز وجل: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق﴾^(١).

وقد يقول أحد من الناس إن هذه المحرمات خاصة بالمؤمنين، ولكن النص القرآني يكذبه وهو قوله عز وجل: ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾^(٢).

هكذا بلفظ مطلق ﴿يا أيها الناس﴾. فهو أمرٌ ليس خاصاً

بالمؤمنين.

(١) سورة المائدة ٣ .

(٢) سورة البقرة ١٦٨ .

من المحرمات

- السرقة
- القتل
- الحرير والذهب
- كتب السحر والتنجيم
- في أمور التجارة
- التأمين

قال ﷺ :

« الحلال بين والحرام بين »

ومن المحرمات:

السرقه، والقتل.

ولأجل ذلك شرع لهما حد السرقة وهو قطع اليد اليمنى من الرسغ لمن يسرق أكثر من ربع دينار (قريباً من ٥٠ ل.س) من حرز المثل، (من مكان يوضع فيه المال عادة) بشرط ألا يكون المال مأخوذاً من أحد أصوله أو فروعه، وألا يكون هناك مجاعة، لأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف حد السرقة عام الرمادة، ويحرم طبعاً شراء المسروق.

وأما القتل فهو محرم في جميع الشرائع يقول ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفساً بغير نفس»^(١).

والقتل قسمان:

حلال: لدفع الضرر أو الدفاع عن العرض والنفس والمال،

(١) أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٩)، والنسائي ٩٢/٧ من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

وهذا معنى قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.

وحرام: وهو قتل الأسرى غير المحاربين، وكذلك الانتحار، والبغي والظلم وقصد الفساد.

وجزاء القتل أن يقتل القاتل قصاصاً إذا كان عامداً وقتل بسلاح أو بشيء يؤدي إلى الموت. وأما إن قتل بما لا يقتل عادة (كالسوط والعصا الصغيرة) من غير نية قصد العمد فعليه الكفارة والدية المغلظة على العاقلة. وأما القاتل قتلاً خطأ - وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً ثم تبين أنه قتل آدمياً - فعليه الكفارة والدية على العاقلة. والكفارة في القسمين الأخيرين صيام شهرين متتابعين.

ومن الحلال والحرام: الحرير والذهب:

فهو حرام على الذكور وحلال على الإناث. وقد وردت الأحاديث بذلك:

كقوله ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذَكَورِهَا»^(١).

(١) الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ١٦١/٨، وأحمد ٣٩٤/٤ و٤٠٧ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وقد رأى ﷺ حلة من حرير أحدهم فقال له: «إن هذه لباس من لا خلاق له»^(١) أي لا نصيب له يوم القيامة، ورأى شاباً بيده خاتم من ذهب فأخذه فرماه وقال: «أيعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده؟!»^(٢).

كما يحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة لقوله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير والدباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما»^(٣).

«والذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٤).

-
- (١) البخاري (٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٨)، والنسائي ٢٠١/٨ ، وأحمد ٤٦/١ و ٤٩ ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» ٣٨/١٤ : قيل: معناه من لا نصيب له في الآخرة، وقيل: من لا حرمة له، وقيل: من لا دين له، فعلى الأول يكون محمولاً على الكفار، وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر، والله أعلم.
- (٢) مسلم (٢٠٩٠) في اللباس: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٣) البخاري (٥٤٢٦) و(٥٦٣٢) و(٥٦٣٣)، وأحمد ٣٨٥/٥ و ٣٩٠ و ٣٩٢ و ٣٩٨ و ٤٠٠ و ٤٠٢ و ٤٠٨ ، وابن ماجه (٣٥٩٠)، والدارمي (٢١٣٦)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.
- (٤) البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، وأحمد ٣٠١/٦ و ٣٠٢ =

ويحرم على الرجال التشبه بالنساء وكذا أن يتشبه النساء بالرجال لقوله ﷺ: «لعن الله الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل»^(١).

ومن المحرمات الوشم وحلق اللحية (عند غير الشافعية).
ومن الحرام شهادة الزور وسوء الظن والبخل وحب المال وحب الظلم والتجسس وتتبع عورات الناس وكشف عيوبهم.
ومن الحلال ضبط النفس عند المصائب والغیظ، ومن المحرمات النواح على الميتة لقوله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(٢). وتبرأ

= ٣٠٤ و ٣٠٦ ، والدارمي (٢١٣٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١) أبو داود (٤٠٩٨)، وأحمد ٣٢٥/٢ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالوا. انظر «المشكاة» رقم (٤٤٦٩).

(٢) البخاري (١٢٩٤) و(١٢٩٧) و(٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي ٢٠/٤ ، وأحمد ٣٨٦/١ و ٤٣٢ و ٤٥٦ و ٤٦٥ ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قوله ﷺ: «ليس منا» قال الحافظ في «الفتح»: أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجهم عن الدين، ولكن فائدة إرادته بهذه =

رسول الله ﷺ من الصالقة - التي ترفع صوتها عند المصيبة^(١) -

ويحرم على المرأة زيارة القبور كاشفة العورات ويحل لها أن تزورها وهي متسترة.

ومن الحرام زيارة قبور غير المسلمين والاشتراك في جنازة غير المسلم التي عليها شارات الكفر «كالصلبان».

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾^(٢).

ويحرم دفن المسلم على المسلم إلا بعد فناء، وقد قدره أهل العلم بثلاث قرن تقريباً، وأوصلها بعضهم إلى مئة عام.

= اللفظة المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست مني أي ما أنت على طريقتي. أهـ.

(١) البخاري تعليقاً (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤)، وأبو داود (٣١٣٠)، والنسائي ٢٠/٤، وأحمد ٣٩٦/٤ و ٣٩٧ و ٤٠٤ و ٤١١ و ٤١٦، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. انظر «جامع الأصول» (٨٥٧٤).

(٢) سورة التوبة ١١٣.

وكما أن رفع صوت المرأة عند المصيبة حرام فإن غناؤها
حرام بالإجماع، كما أن الآلات الموسيقية محرمة أيضاً إلا الطبل
والدف (والناي عند السادة المالكية وقول ضعيف عند السادة
الشافعية رضي الله عنهم).

وكذا الرقص بالتثني والخلاعة للرجال محرم لأنه تشبه
بالنساء، وصاحبه ملعون على لسانه ﷺ كما تقدم.

ولأجل ذلك كان آلة الرائي والراديو والمسجلة يعترها
الحكمان الإباحة والتحريم حسب ما يذاع بها.

وكذا يحرم شراء كتب الشعبة والسحر والتنجيم
وغيرها، لأنها ادعاء لعلم الغيب وهو حرام لأنه جل وعلا
يقول: ﴿وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾^(١). ولهذا
يقول ﷺ: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من
السحر»^(٢).

(١) سورة الأنعام ٥٩ .

(٢) أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد ٢٢٧/١ و ٣١١ ،
والبيهقي ١٣٨/٨ ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما،
واسناده صحيح.

وقد قال ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم يقبل له صلاة أربعين يوماً»^(١).

وقال: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢).

ومن الحلال في أمور التجارة: الأمانة والوفاء لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾^(٣).

ومن الحرام فيها: الخيانة وأكل أموال الناس بالباطل وأكل مال اليتيم والرشوة، والمقامرة واليانصيب وسباق الخيل، والاحتكار والغش، وتزييف النقود وترويجها، ومُطلُّ الغني (وهو تأخير دفع الدين الذي عليه مع القدرة على إيفائه).

(١) مسلم (٢٢٣٠)، وأحمد ٣٨٠/٥، من حديث صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ، ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، والدارمي (١١٤١)، وأحمد ٤٠٨/٢ و ٤٢٩ و ٤٧٦، والحاكم ٨/١، والبيهقي ١٣٥/٨.

(٢) أحمد ٤٠٨/٢ و ٤٢٩ و ٤٧٦، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والدارمي (١١٤١)، وابن ماجه (٦٣٩)، والحاكم ٨/١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) سورة الإسراء ٣٥.

ومن الحلال: التجارة والسمسرة والبيع بالتقسيط (إلا ما أخذ نظير تأخير السداد فهو حرام).

ومن الحرام: الربا وهو قسمان:

ربا النسيئة (التأخير).

وربا الفضل (الزيادة)، وقد تقدما بتفصيل.

وعلى كل الأحوال يحرم الإيداع في البنوك إلا ما كان مفتاحه بيده، لأن وضع أمواله في صندوقه الخاص يعني أنه لا يشغل بالربا.

وأما إن أودعه هكذا بدون قيد أو شرط فهو حرام سواء أخذ عليه الفائدة أم لا، لأن البنك يشغله بالربوييات، وبهذا المعنى ورد التحريم «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه»^(١). وموكله هو الذي يضعه بدون فائدة، والفائدة هذه محرمة لا يجوز الانتفاع بها ولا التصديق بها لأنها مال

(١) مسلم (١٥٩٧)، والترمذي (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٣٣)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، والدارمي (٢٥٣٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

خبث والصدقة أو الزكاة عبادة، ولا يتعبد بمحرم، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

ويجب عليه رد هذه الفائدة لمن أخذت منه ممن يقترض من البنك بالربا فيرد له ماله الذي أخذ منه، لأن القرض لا يجوز أن يجرنفعاً كما هي القاعدة الفقهية (كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا).

ومن المحرمات التأمين بأنواعه كلها لأنه قائم على الجهالة والتغريب، وفيه التعامل بالربا، وفيه شبهة المقامرة فهو كاليسر، وفيه عدم الثقة بالله تعالى.

وقد فصلت أكثر هذه الأمور في رسالة الما جستير وجعلتها على المذاهب الأربعة والله الحمد والمِنَّة.

هذا ومدار الحلال والحرام في الإسلام في الحديث النبوي الشريف على حديث النعمان بن بشير الذي رواه عن سيدنا رسول الله ﷺ بقوله: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات

وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه (يرتفع فيه)، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(١).

وقوله ﷺ مشبهات (أو كما في رواية البخاري: مشبهات تعني شُبِّهَتْ بغيرها مما لم يتبين فيه حكمها على اليقين. وفي رواية أبي داود: مشبهة. وفي رواية الطبراني: متشابهات.

وتعني كلها: كل ما ليس بواضح الحل والحرمه مما تنازعته الأدلة، وتجاوزته المعاني والأسباب، فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال.

بمعنى آخر: هو اختلاط الحلال بالحرام؛ كأن يختلط طعام حرام بطعام حلال، أو نقد حرام بنقد حلال، وحكمه أن يُخْرَجَ قَدْرُ الحرام ويأكل الباقي، والورع تركها مطلقاً سواء كان أكثر ماله الحرام أم لا.

(١) البخاري (٥٢) و(٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٢٩) و(٣٣٣٠)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي ٢٤١/٧، وأحمد في «المسند» ٢٦٧/٤ و٢٦٩ و٢٧١ و٢٧٥، والدارمي (٢٥٢٤)، وابن ماجه (٣٩٨٤).

وقسم العلماء المشتبه أربعة أقسام:

أولاً: الشك في المحلل والمحرم: فإن تعادلا استصحب السابق، وإن كان أحدهما أقوى فالحكم له.

ثانياً: الشك في طرو محرم على الحل المتيقن: فالأصل الحل. كأن قال أحدهم: إن كان ذا الطائر غراباً فامرأتي طالق.

وقال الآخر: إن لم يكن فامرأتي طالق، والتبس أمره، فلا يقضى بالتحريم على واحد منهما على الأصح، لأن كلاً منهما على يقين الحل بالنسبة إلى نفسه.

ثالثاً: أن يكون الأصل التحريم، ثم يطرأ ما يقتضي الحل بظن غالب، فلو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها، فإن كان أهل البلدة مسلمين فقط أو أغلبهم حلت، وإن كان المجوس أكثر أو استويا حرمت.

رابعاً: أن يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم: فلو رأى ظبية تبول في ماء كثير فوجده عقب البول متغيراً وشك هل تغيره به أو بغيره فهو نجس.

ويمكن أن نقول:

المشتبهات لا يحكم فيها بحل ولا بحرمة ولا إباحة، ودليل حلّها أن الشارع الحكيم أخرجها من الحرام، وأشار أنها من الورع قال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).

لكن الورع تركها، لأن الورع ترك قطعة من الحلال خوف الوقوع في الحرام، وهذا المعنى نراه في الحديث العام المتقدم: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، أي استبرأ لدينه من الذم والعيب والعذاب.

وبذلك يدخل في زمرة المتقين، روى الإمام الترمذي رحمه الله تعالى قوله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس»^(٢).

وفي الأثر: من وقف موقف تهمة فلا يأمن من إساءة الظن به. ورأى رجلان رسول الله ﷺ ومعه امرأة فركضا،

(١) الترمذي (٢٥٢٠)، وأحمد في «المسند» ٢٠٠/١ ، والنسائي ٣٢٧/٨ و٣٢٨ ، والدارمي (٢٥٣٥)، وصححه ابن حبان (٥١٢) «موارد» والحاكم ١٣/٢ و٩٩/٤ ، وهو حديث صحيح.

(٢) الترمذي (٢٤٥٣)، وابن ماجه (٤٢١٥)، والحاكم ٣١٩/٤ ، والبيهقي ٣٣٥/٥ ، من حديث عطية السعدي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو حديث ضعيف.

فناداهما: «على رسلكما إنها صفية»^(١).

وذلك خوفاً من أن يظننا به شيئاً فيهلكان.

لذلك قيل: إن متعاطي الشبهات كثيراً ما يقع في الحرام، لأنه يصادف الحرام وهو لا يشعر به، ثم إنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه، ويجسر على شبهة أخرى أغلظ منها، حتى يقع في الحرام عمداً، ومن ثم قيل:

الصغيرة تجر للكبيرة وهي تجر إلى الكفر. كما قيل: المعاصي بريد الكفر، ومن تهاون بالمحقرات يوشك أن يخالط الكبائر.

ويكفي متعاطي الشبهات أنه قد ركن إلى الدنيا ركون المالك وهو غير مالك، فأعرض بسبب ذلك عن الآخرة، وقد قال مولانا عز وجل: ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة﴾^(٢).

نفعنا الله بالقرآن الكريم وبسنة رسوله الكريم ﷺ ومتعنا باتباع شرعه الحكيم وأوصلنا إلى دار السلام بسلام. آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

(١) البخاري (٢٠٣٥)، و(٢٠٣٨) و(٢٠٣٩) و(٣١٠١) و(٣٢٨١) و(٦٢١٩) و(٧١٧١)، ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود (٢٤٧٠)، وأحمد في «المسند» ٣٣٧/٦، وابن ماجه (١٧٧٩).

(٢) سورة القصص ٧٧.

الخاتمة

بعد هذه العجالة التي قدمت فيها صورة عن حياة الإنسان التاجر الشرعية وكيف يريده الإسلام أن يكون منذ أن يبدأ تفكيره في سلوك طريق التجارة؛ وكيف يدخل سوقه ودكانه، وكيف يبي ويشتري، ويستوفي ماله ويؤدي ما عليه من ديون، ثم معاملته التجارية ضمن الصناعات الشريفة التي تأطرت بإطار الشريعة، وحكم البيوع وانقسامها إلى صحيحة وباطلة وفاسدة ومكروهة، وأن من الواجب عليه الابتعاد عن الربا بأنواعه المنتشرة في عصرنا، والتي أعرضت عن الرقابة الإلهية التي لا تفارقنا، ثم الرقابة البشرية المتمثلة بالمحتسب كيف كان وكيف صار، وانتهى البحث بالحديث عن الزكاة التي اجتزأها الإسلام حرصاً على تطهير نفس الغني من الشح والبخل، وتطهير نفس الفقير من الحسد والغيرة من الأغنياء، وهي أولاً

وآخرأ امتثال الأمر الإلهي بإخراجها، وهكذا يبقى المجتمع
ينهج نهج الإسلام، ويعيش تحت ظل الطمأنينة الاجتماعية
والاقتصادية.

وإن كنت جمعت هذه العجالة، فهي بفضل الله تعالى، ثم
بفضل الأستاذ المشرف الدكتور حسان حلاق. الذي عرض
الفكرة ووضح جوانبها، وقد كان لمن يريد الحصول على درجة
الدبلوم أن يتقدم بأربعة أبحاث، لكن الجامعة حين قدمت لها
بعض مؤلفاتي طلبت بحثاً واحداً هو هذا، وقد أتى بفضل الله
تعالى مختصراً وجيزاً لطيفاً لمن يريد السرعة في الاطلاع على
البيوع الإسلامية.

وقد أضفت إلى هذه الرسالة بحثاً مختصراً في الحلال
والحرام ليكون نفع هذه الرسالة أكثر بإذن الله تعالى.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث المسلمين، وأن يكتب لي
التوسع بهذا البحث وأن أبين للعاملين بالتجارة بشكل تفصيلي
جوانب غفلوا عنها، عسى أن تعود التجارة كما كانت إسلامية
مشركة. وأما التجار الذين لم يسعدهم الحظ باتباع هذا الشرع

القويم فلن يفوتهم أن يحاولوا بالتدرج البدء بتطبيق ما يستطيعون تطبيقه على تجارتهم، ثم يكرمهم الله تعالى ببقية الأحكام وقد قال السيد الأعظم عليه السلام «من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم»^(١)، وكما قال سلفنا الصالح: «من سار على الدرب وصل»، فما هذه الأحكام إلا شريعة الله تعالى في أرضه، ولعباده، لتنعم الأمة بمجدها التليد.

وكلي أمل أن يستيقظ النائمون وينهض المتكاسلون ولا يكونوا كالذين قالوا: سمعنا، وهم لا يسمعون. فما ترك قوم شرع الله، وتوجهت أفكارهم لأكل أموال بعضهم بطريق حرام إلا قلّت فيهم الأمانة، وفشت فيهم الخيانة، ومحقت بركة أموالهم، وسرى ذلك إلى نقص كسبهم، وبذلك يقعون في شرك المنازعات والمخاصمات، وتستعر نار العداوة فيما بينهم فتفرق كلمتهم ويتسلط عليهم العدو وهذا الأمر مشاهد للعيان لا يحتاج إلى بيان.

فعلى المسلمين التجار أن يتمسكوا بعرى هذا الدين المتين

(١) رواه أبو نعيم عن سيدنا أنس رضي الله عنه.

لنجنّي ثمرأً صالحأً، وجيلاً مؤمناً، يأكل الحلال ويعرض عن
الحرام، ويومئذ يفرح المفلحون برضوان من الله أكبر. وأسأل
الله تعالى التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

خادم العلم الشريف

عبد العزيز محمد سهيل الخطيب الحسني

دمشق ١٤٠٩ هـ

المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم

الجمال: سليمان الفتوحات الإلهية

ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر

ابن الإخوة معالم القربة في أحكام الحسبة

صحيح الإمام مالك بن أنس الموطأ

صحيح الإمام البخاري طبعة

صحيح الإمام مسلم طبعة

صحيح الإمام الترمذي طبعة

سنن الإمام أبي داود طبعة

سنن الإمام النسائي طبعة

سنن ابن ماجه طبعة

مسند الإمام أحمد بن حنبل طبعة
السنن الكبرى للإمام البيهقي
صحيح ابن حبان طبعة
صحيح الحاكم طبعة
سنن الدارمي طبعة
سنن الدارقطني طبعة
ابن حجر الهيتمي الفتاوى الحديثة
ابن عابدين: محمد أمين: حاشية على الدر ط دار احياء
التراث العربي - بيروت.
ابن كثير الدمشقي: إسماعيل ت ٧٧٤هـ: تفسيره ط دار
المعرفة - بيروت.
أبو نعيم في حلية الأولياء
ابن الهمام: الكمال فتح القدير
خان زاده: أويس بن وفا بن محمد: شرح أدب الدنيا
والدين للماوردي ط دار الكتب العلمية - بيروت.

شرح الرملي على المنهاج
الزبيدي: محمد الحسيني: اتحاف السادة المتقين.
الزركشي: الساجد في أعلام المساجد
الطحطاوي: حاشيته على المراقي
السخاوي: المقاصد الحسنة
الشيرزي: نهاية الرتبة في طلب الحسنة
عالمكير: الفتاوى الهندية: شرح إحياء علوم الدين للغزالي.
ط دار الفكر - بيروت.
وبهامشها قاضيخان. ط بيروت.
العجلوني: كشف الخفا
الفيروز أبادي: محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ: بصائر ذوي
التمييز في لطائف الكتاب العزيز.
المكتبة العلمية - بيروت.
الفيومي: المصباح المنير
المكي: أبو طالب قوت القلوب

المنذري: الحافظ زكي الدين عبد العظيم ت ٦٥٦هـ:
الترغيب والترهيب من الحديث الشريف.
ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
بتحقيق عماره ط ٣ ١٩٦٨ .



المراجع

أبو جيب: القاضي سعدي موسوعة الاجماع في
الفقه الإسلامي
الجويجاتي: عارف: المعلومات الضرورية في المعاملات
الشرعية في المذهب الحنفي.
ط الثانية، ابن عابدين للفن والفكر
بدمشق.
حلاق: حسان: الإدارة المحلية الإسلامية
- المحتسب - ط بيروت.

الخباز: محمد نبهان : منحة الخلاق في بيان

تحريم الربا وزكاة الأوراق.

ط مكتبات ذخائر المكتبة الإسلامية -

حماه.

الخوجة: عبد القادر: أحكام بعض البيوع - طبع حماه.

الزحيلي: وهبة: أصول الفقه. ط دار الفكر -

دمشق. الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

العتزد: نور الدين المعاملات الربوية وحكمها

في الإسلام

عساف: أحمد: الحلال والحرام. ط دار إحياء العلوم.

الطبعة الرابعة ١٩٨٤م

بيروت.

عيون السود: عبد العزيز: المقادير والأوزان «ورقة».

النبهاني: يوسف: دليل التجار إلى أخلاق التجار

. ط الجفان والجابي.

ط الأولى ١٩٨٧م - بيروت.

النحلاوي: خليل بن عبد القادر ت ١٣٥٠هـ: الحظر
والإباحة. مطبعة الآداب والعلوم - دمشق - ط ٣ ١٩٦٦ .

الفهرست التفصيلي

لكتاب

ميزان الأخيار في التجارة والتجار

٧	تقديم العلامة الشيخ أحمد المحاميد
١٧	خطة رسالة الدبلوم
١٩	المقدمات:
٢١	قيمة العمل في الإسلام
٢٧	التجارة بين الاصطلاح واللغة
٣٥	الباب الأول
٣٧	تمهيد: أنواع الكسب وأحكامه
٣٧	لزوم الكسب على العبد
٣٨	أنواع الكسب المشروع
٤٠	الكسب والعقيدة
٤٠	فصل: صفات التاجر المسلم
٤١	١ - النية الصالحة في ابتداء التجارة

- ٢ - لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة ٤١
- ٣ - ملازمة ذكر الله تعالى في السوق ٤٢
- ٤ - ألا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة ٤٢
- ٥ - التورع عن الشبهات ٤٣
- ٦ - ألا يثني على السلعة بما ليس فيها ٤٣
- ٧ - ألا يكتم في سعرها شيئاً ٤٤
- ٨ - أن يترك من ربحه في بيعه لوجه الله تعالى . . . ٤٤
- ٩ - مسامحة المعسرين وإنظارهم ٤٥
- محك الرجال في التجارة ٤٧
- فصل: آثار المعصية في التجارة والتجار** ٥٠
- في المسجد ٥١
- لعب الشدة والطاولة والميسر ٥٢
- ضررها:
- تضر بنور القلب وتحرمك العلم النافع ٥٣
- وحشة في قلبه بين الله وبين الناس ٥٣
- ظلمة في قلبه ٥٤

- ٥٤ - توهن القلب والبدن
- ٥٤ - تمحق البركة
- ٥٥ - تولد المعاصي
- ٥٥ - اعتياد المعصية
- ٥٦ - هوانه على الله تعالى
- ٥٧ - الطبع على قلبه
- ٥٩ - حديث ما ظهرت الفاحشة في قوم
- ٦١ **الباب الثاني: التجارة**
- ٦٣ - التجارة كما عرفها السلف
- ٦٥ - التجارة بالملاهي والآلات
- ٦٦ - بيع كتب السحر وأمثالها
- ٦٦ - بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
- ٦٩ **المصطلحات الفقهية:**
- ٧١ البيع الصحيح
- ٧٢ البيع الباطل
- ٧٢ البيع الفاسد

٧٣	الحرام والحلال والمكروه
٧٥	اليئوع الؤجارفة وأنواعها
٧٨	بفع المءءوم
٧٨	بفع النؤاج
٧٨	بفع الشمرة قبل بروضها
٧٩	بفع اللؤلؤ فف الصءف
٧٩	بفع ما لفس بمال
٨١	بفع آلة اللهو
٨١	بفع المصحف للؤافر
٨١	بفع ما لفس أهلاً للفع
٨١	بفع ما لفس فف ملكه
٨٢	رباع مكة ومنازل الحرم
٨٢	بفع السلم
٨٣	بفع الغرر
٨٤	اليئوع الفاسءة:
٨٤	بفع العربون

٨٤	بيع العينة
٨٧	بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه
٨٨	بيع بشرط فاسد
٩١	بيع المجهول
٩٢	البيع المكروه تحريماً
٩٣	- البيع عند الأذان الثاني يوم الجمعة
٩٣	- بيع الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض
٩٣	- بيع الانسان على بيع أخيه
٩٣	- التصرف في المبيع بعد قبضه وقبل كيـله
٩٣	- بيع العصير ممن يتخذه خمراً
٩٤	- بيع النجش
٩٤	- بيع الحاضر للبادي
٩٤	- تلقي الركبان
٩٧	الفصل الرابع: الربا في البيوع
٩٩	- تعريف الربا وتحريمه
١٠٢	- أنواع الربا

- ١٠٣ - الأموال الربوية
- ١٠٦ - الخط من قيمة الدين مقابل تعجيله
- ١٠٧ - في الأوراق النقدية (البنكنوت)
- ١٠٩ - الباب الثالث: الحسبة
- ١١١ - تعريفها
- ١١٢ - تاريخية الحسبة
- ١١٣ - صفات المحتسب
- ١١٤ - أنواع الغشوش عند أصحاب المهن:
 - الخبازون
 - الطباخون
 - الجزارون
 - البقالون
- ١١٥ - أصحاب الحرف:
 - الحاكة
 - الصباغون
 - الصاغة

١١٦ - غشوش بعض التجار:

١٦٧ - العطارون

- بائعي الحبوب

- بائعي الأقمشة

- الصيارفة

١١٨ مهام المحتسب

١١٩ المحتسب اليوم

١٢١ الباب الرابع: اخراج الزكاة

١٢٣ - تعريفها

- فرضيتها

- تعجيلها

١٢٥ اخراجها: زكاة الذهب

زكاة الفضة

زكاة الحلي

زكاة الفلوس الرائجة

زكاة الأوراق النقدية

١٦٨	زكاة الدين
	زكاة عروض التجارة
	زكاة الزروع والثمار
١٣١	مصارف الزكاة
١٣٣	الحلال والحرام في الإسلام
١٣٧	أقسامه:
١٣٨	- من ناحية العقيدة
١٤١	- في باب الأسرة:
	- الزنا - اللواط - الاختلاط المحرم
	- طلاق الحائض
١٤٢	- طلاق الثلاث
١٤٣	- المحلل
	- بر الوالدين - عقوق الوالدين - قطع الرحم
	- الحجاب
	- التبني
	- حرمان الوارث من ميراثه

في الأطعمة والأشربة: ١٤٧

- الخمر وأضرارها ١٤٩

- التدخين وأضرارها ١٥٢

- لحم الخنزير والميتة - والدم ١٥٣

- السرقة ١٥٥

- القتل

- الحرير والذهب وأنتيهما

- التشبه بالرجال والنساء

- الوشم - حلق اللحية

- شهادة الزور - وسوء الظن

- ضبط النفس عند المصيبة

- زيارة القبور على المرأة

- دفن المسلم على المسلم

- للرجال

- شراء كتب السحر والتنجيم

- الأمانة والوفاء والخيانة والرشوة والمقامرة . . . ١٦٣

- البيع بالتقسيط
- الإيداع في البنوك ١٦٤
- التأمين ١٦٥
- حديث الحلال والحرام عنه ﷺ ١٦٥
- أقسام المشتبه ومتعاطي الشبهات ١٦٧
- الورع ١٦٧
- الخاتمة ١٧١
- المصادر والمراجع ١٧٥
- الفهرست ١٨١
- صدر للمؤلف ١٩١



صدر للمؤلف

الكتب المطبوعة :

- ١ - تحقيق كتاب الإسراء والمعراج لوالده الشيخ محمد سهيل الخطيب.
- ٢ - تحقيق مناسك الحج لوالده الشيخ محمد سهيل الخطيب.
- ٣ - إخراج أذكار الحج والعمرة لوالده الشيخ محمد سهيل الخطيب.
- ٤ - ضم ثلاثة أقيمار على متن غاية الاختصار في الفقه على المذاهب الأربعة.
- ٥ - سور من القرآن مع أدعية الليل والنهار وأحكام آخر - عدة مرات.
- ٦ - فهرسة شرح ابن قاسم الغزي - طبع عام ١٩٩٢ م.
- ٧ - مناسك الحج على المذهب الشافعي - طبع عام ١٩٩٢ م.
- ٨ - كتاب الصيام على المذاهب الأربعة - طبع رابعة عام ١٩٩٢ م.
- ٩ - مراقبي العبودية في توحيد رب البرية - طبع عام ١٩٩٣ م.
- ١٠ - أربعون حديثاً في فضل الصلاة على النبي ﷺ وخصوصياته.
- ١١ - ديوان الشيخ عبد القادر الحمصي ثم الدمشقي.
- ١٢ - النفحة العلية في أناشيد الحضرة الشاذلية.
- ١٣ - مع الله في الأذكار والأوراد.
- ١٤ - رسالة التجارة والتجار (على المذهب الحنفي).
- ١٥ - الوصية الواجبة.

صح نسختك

الصفحة	السطر	الصواب
٩	١١	يهتدي (يهتدى)
٢٥	١١	إليه (أليه)
٢٨	٤	معنى (بدل مضى)
٥٠	٢	من الغفلة عن الله
٨٤	١	ولأن فيه خطراً
٨٥	١	إلى آخر (آخره)
٩٤	١٠	ولا يبيع
٩٤	١٣	ص (٨٤) بدل (ص ١٥)
١٠٣	١٠	والتقابض
١١٥	٦	يبيعون معها
١٢١	٥	إن الله (بدون الواو)
١٧١	٤	كيف يبيع